

الوقاية من الصيد غير المنظم 2026

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

القانون رقم 15.12 : الوقاية من الصيد غير المنظم

ظهير شريف رقم 1.14.95 صادر في 12 ماي 2014 بتنفيذ القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربهه وبتغيير وتنظيم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 23 نونبر 1973 المتعلق بتنظيم الصيد البحري. الجريدة الرسمية عدد 6259 الصادرة بتاريخ 26 ماي 2014

قانون رقم 15.12

يتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربهه

وبتغيير وتنظيم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255

الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973)

المتعلق بتنظيم الصيد البحري

الباب الأول : أحكام عامة

المادة 1

تهدف مقتضيات هذا القسم إلى الوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربهه.

ولهذا الغرض :

تحدد القواعد التي يجب على سفن الصيد الأجنبية احترامها من أجل تفريغ المنتجات البحرية في الموانئ المغربية أو مسافنتها أو مما معا؛
-وتحدد الإجراءات التي تضمن أن المنتجات البحرية التي يتم تسويقها في المغرب غير متأتية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، بالمصطلحات التالية ما يلي :

الصيد غير القانوني : صيد الأسماك وكل الأصناف البحرية الأخرى الذي تمارسه سفن الصيد دون ترخيص أو رخصة أو أية وثيقة معادلة أو خرقا للنصوص القانونية والتنظيمية لدولة علم السفن المذكورة أو لأنظمة المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعترف بها من قبل المغرب أو خرقا للنصوص القانونية والتنظيمية المطبقة على المياه البحرية حيث تمارس هذه السفن أنشطتها؛

الصيد غيرا لمصرح به : صيد الأسماك وكل الأصناف البحرية الأخرى الذي لم يتم التصريح به لدى السلطة المختصة أو الذي قدم في شأنه تصريح كاذب خرقا للنصوص القانونية والتنظيمية والمساطر المطبقة على الصيد المعني؛

الصيد غير المنظم : صيد الأسماك وكل الأصناف البحرية الأخرى الذي تمارسه سفن صيد لا ترفع أي علم أو ترفع علما بصفة غير قانونية أو الصيد الذي يمارس في منطقة بحرية تابعة لاختصاص منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك، من قبل سفن ترفع علم دولة ليست عضوا في المنظمة المذكورة؛

سفينة صيد : كل سفينة تمارس الصيد البحري وكذا كل سفينة تستعمل من أجل المساعدة في أنشطة هذه السفينة مثل السفن- المصانع والسفن التي تساعد في مسافنة المنتجات البحرية وسفن النقل المجهزة لنقل منتجات الصيد البحري باستثناء حاملي الحاويات.

المادة 3

دون الإخلال بالعقوبات المتعلقة بالمخالفات الجمركية المنصوص عليها في هذا المجال، يمنع استيراد، تحت أي نظام كان، كل منتج بحري متأت من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم وتسويقه داخل التراب الوطني وكذا تصديره.

المادة 4

باستثناء حالة القوة القاهرة أو الخطر الوشيك، تمنع عمليات المسافنة للمنتجات البحرية بين سفن الصيد الأجنبية أو بين سفينة صيد مغربية وسفينة صيد أجنبية في المنطقة الاقتصادية الخالصة. ويجب أن تتم هذه العمليات، حصريا، في ميناء مغربي طبقا لمقتضيات الباب الثاني من هذا القسم أو الفصل 2-4 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، حسب الحالة.

المادة 5

تعتبر كل سفينة صيد استعملت لممارسة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم:

1- إذا تبين أن الصيد قد تم بواسطة السفينة المذكورة خرقة إجراءات المحافظة والتدبير المطبقة على الأصناف المصطادة في منطقة الصيد المعنية في الحالات التالية:

الصيد دون ترخيص أو رخصة أو أية وثيقة معادلة، سارية الصلاحية ومسلمة للسفينة المذكورة من طرف السلطة المختصة أخذا بعين الاعتبار الصيد الممارس ومكان الصيد المعني؛

-الصيد في منطقة بحرية يمنع فيها صيد الصنف أو الأصناف المعنية أو خلال فترة منع الصيد؛

-صيد الأصناف البحرية دون توفره على حصة أو بعد نفاذ الحصة التي تستفيد منها السفينة عندما يخضع صيد الأصناف المذكورة لنظام الحصص؛

-الصيد بشباك أو معدات صيد ممنوعة أو غير قانونية أخذا بعين الاعتبار الصيد الممارس؛

صيد الأصناف البحرية التي يمنع صيدها أو التي لم تبلغ الحجم القانوني المطلوب، أخذا بعين الاعتبار الصنف المعني؛

عدم تسجيل المصطادات أو عدم التصريح بها أو هما معا، طبقا للنصوص التنظيمية المطبقة في هذا المجال.

2- إذا قامت سفينة الصيد بمسافنة منتجات بحرية دون مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه أو إذا ساهمت في عملية صيد مشتركة مع سفينة أو عدة سفن صيد واردة في سجل سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم المنصوص عليه في المادة 27 من هذا القانون؛

3- إذا كانت سفينة الصيد غير مسجلة أو لا تتوفر على أية وثيقة تحدد جنسيتها؛

4- إذا كانت العلامات الخارجية التي تسمح بالتعرف على السفينة مزورة أو وقع فيها تغيير أو لم تعد، بأية طريقة كيفما كانت، مقروءة؛

5- إذا قام مجهز السفينة أو ممثله أو القبطان أو القائد أو أحد أعضاء طاقم السفينة بإعاقه أو عرقلة مهمة الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 12 و/ أو 31 أدناه أو مهمة الأعوان محرري المحاضر المنصوص عليهم في الفصل 47 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973)؛

6- إذا لم تحترم السفينة مقتضيات المادتين 6 و7 بعده.

الباب الثاني : القواعد الخاصة المطبقة على سفن الصيد الأجنبية من أجل تفريغ ومسافنة المنتجات البحرية داخل ميناء مغربي

المادة 6

باستثناء حالة القوة القاهرة أو الخطر الوشيك، يجب على كل مجهز سفينة أو ممثله أو القبطان أو قائد سفينة صيد أجنبية يرغب في ولوج ميناء مغربي أو الاستفادة من خدماته من أجل القيام بعمليات تفريغ أو مسافنة المنتجات البحرية أو هما معا أن يقدم إلى السلطة المختصة، داخل الأجل وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، طلب ترخيص لولوج ميناء أو عدة موانئ من بين الموانئ المبينة ضمن اللائحة المعدة، من طرف الإدارة لهذا الغرض والتي تم نشرها في الجريدة الرسمية.

يجب أن يتضمن الطلب البيانات المتعلقة بالسفينة ويشير إلى الميناء أو الموانئ المراد الولوج إليها للقيام بعمليات التفريغ أو المسافنة أو هما معا وكذا الغاية من الرسو فيها، ويجب أن يرفق هذا الطلب:

1- إما بتصريح يتضمن المعلومات المتعلقة حسب الحالة :

-بالترخيص أو الرخصة أو أية وثيقة أخرى معادلة والتي تم الصيد بموجبها؛

-بترخيص المسافنة الذي تتوفر عليه السفينة.

يشير هذا التصريح، إلى تاريخ وساعة الوصول للميناء المرتقبة والأصناف البحرية وكمياتها المحملة على متن السفينة، والتاريخ والمنطقة التي تم فيها الصيد أو المسافنة. والأصناف والكميات المزمع تفريغها أو مسافنتها؛

2- إما بنسخة من الشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أدناه أو وثيقة قانونية تعادلها، وصادق عليها طبقاً للمادة 21 أدناه تطابق الكميات والأصناف المحملة على متن السفينة وعند الاقتضاء، بترخيص المسافنة.

علاوة على ذلك، وفي حالة المسافنة، يجب أن يقدم هذا الطلب من لدن مجهز السفينة التي ستشحن على متنها المنتجات البحرية بعد مسافنتها في ميناء مغربي.

المادة 7

يسلم ترخيص الولوج المشار إليه في المادة 6 أعلاه إذا لم ترد سفينة الصيد المعنية ضمن سجل "سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم" المنصوص عليه في المادة 27 أدناه، وعندما تكون المعلومات والوثائق المرفقة لطلب ترخيص الولوج صحيحة وكاملة.

في حالة العكس، يرفض ترخيص الولوج ولا يمكن للسفينة أن تلج أي ميناء وتقوم بأية عملية من عمليات تفريغ المنتجات البحرية أو مسافنتها أو هما معا.

غير أنه، يمكن للسلطة المختصة أن تسمح، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، لسفينة صيد أجنبية قدمت، أثناء طلب ترخيص الولوج، معلومات غير كاملة ما يزال التحقق لاستكمالها جارياً، بولوج الميناء شريطة ألا ترد هذه الأخيرة ضمن سجل "سفن الصيد

غير القانوني غير المصرح به وغير المنظم" وأن يلتزم، صراحة، تجهزها أو ممثله أو القبطان أو القائد بحفظ المنتجات البحرية المذكورة على متن هذه السفينة على نفقته وتحت مسؤوليته وذلك تحت مراقبة السلطات الجمركية.

المادة 8

لا يمكن لكل سفينة صيد أجنبية مرخص لها طبقا لمقتضيات المادة 7 أعلاه أن تلج إلا إلى الميناء أو الموانئ المبينة في ترخيصها.

المادة 9

لا يمكن تفريغ المنتجات البحرية التي تم حفظها على متن السفينة، طبقا لمقتضيات المادة 7 أعلاه أو مسافنتها إلا بعد تقديم المعلومات المطلوبة كاملة وإتمام مساطر التحقق المتعلقة بالمعلومات المقدمة.

يتوفر تجهز السفينة أو ممثله على أجل خمسة عشر (15) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ تقديم طلب ترخيص الولوج للإدلاء بالمعلومات الناقصة. بعد انصرام هذا الأجل، يجب على السفينة مغادرة الميناء.

المادة 10

يمكن أن تخضع كل سفينة صيد أجنبية مرخص لها بالولوج إلى ميناء مغربي، لعملية تفتيش، قبل أو خلال عمليات التفريغ أو المسافنة أو هما معا، تهدف إلى التحقق من المعلومات المقدمة عند طلب ترخيص ولوج الميناء المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه ومن مطابقة عمليات التفريغ أو المسافنة أو هما معا للمعلومات المقدمة.

إذا تبين، من خلال هذا التفتيش، أن المنتجات البحرية المحملة على متن سفينة الصيد الأجنبية متأتية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم، وجب إثبات المخالفة طبقا لمقتضيات المادة 32 أدناه، وحجز المنتجات البحرية طبقا لمقتضيات الفصل 48 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973).

وتبلغ الإدارة، فوراً، إلى دولة علم السفينة المذكورة نتائج التفتيش المنجز طبقا لمقتضيات هذه المادة والذي أدى إلى إثبات مخالفة.

المادة 11

لا يمكن أن تتجاوز مدة التفتيش المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه ثمانية وأربعون (48) ساعة تحتسب ابتداء من ساعة رسو السفينة.

المادة 12

يمكن للأعوان المؤهلين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والمحلّفين بصفة قانونية طبقاً للتشريع الجاري به العمل والذين أثبتوا، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، كفاءتهم للقيام بعمليات التفتيش المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، وخدمهم دون غيرهم، إجراء عمليات التفتيش المذكورة.

يؤهل الأعوان المذكورون لفحص جميع أركان سفن الصيد الأجنبية وأسطحها وأجزائها والمنتجات البحرية المحولة أو غير المحولة والشباك ومعدات الصيد الأخرى والتجهيزات وكذا كل وثيقة يرونها ضرورية، ويمكنهم، كذلك، الاستماع إلى شهادات الطاقم.

تحدد بنص تنظيمي قواعد التفتيش وكيفياته.

المادة 13

يجب أن يكون كل تفتيش منصوص عليه في المادة 10 أعلاه موضوع تقرير تفتيش يعده العون المعني حسب الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

ويجب أن يتضمن تقرير التفتيش، على الخصوص، البيانات المتعلقة بتعريف السفينة ومجهزها وقبطانها أو قائدها وتاريخ ومكان التفتيش وكذلك نتائجه.

ويشير، كذلك، إلى هوية العون الذي أعد التقرير ويحمل توقيعه وكذا توقيع القبطان أو قائد السفينة المذكورة. إذا امتنع القبطان أو القائد عن التوقيع، يشار إلى ذلك في التقرير.

يحق للقبطان أو قائد السفينة موضوع التفتيش أن يضيف للتقرير كل تعليق يراه مفيدا.

تسلم نسخة من تقرير التفتيش إلى القبطان أو قائد سفينة الصيد الأجنبية موضوع التفتيش، بناء على طلب منه.

يشير العون الذي قام بالتفتيش في دفتر متن السفينة أو يومية الصيد أو أية وثيقة تحل محلها إلى تاريخ التفتيش ومكانه.

المادة 14

استثناء من مقتضيات المادة 6 أعلاه، تعفى من طلب ترخيص الولوج المنصوص عليه في هذه المادة سفن الصيد المستأجرة طبقا لمقتضيات الفصل 3 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) وسفن الصيد الأجنبية المدرجة في اللائحة المعدة لهذا الغرض والمنصوص عليها في اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف للتعاون في مجال الصيد البحري والعاملة في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

الباب الثالث : إثبات قانونية المصطادات عند استيراد المنتجات البحرية وتصديرها

المادة 15

يمنع استيراد المنتجات البحرية المتأتية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم إلى المغرب.

المادة 16

يجب أن يرفق كل منتج بحري مستورد بشهادة تثبت أنه غير متأت من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم.

ويجب أن يصادق على هذه الشهادة من طرف السلطة المختصة لدولة علم السفينة التي أنجزت المصادقات المتأتية منها المنتجات المعنية.

إلا أنه، في حالة الصيد المنجز في منطقة بحرية يتم تدبيرها من طرف منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك والتي يعد المغرب طرفا فيها، يجب المصادقة على هذه الشهادة طبقا للمساطر المتبعة من طرف هذه المنظمة.

المادة 17

يجب أن تتضمن الشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه المعلومات التي تمكن، على الخصوص، من التعرف على هوية السفينة التي أنجزت المصادقات ومالكها أو مالكيها وقبطانها أو قائدها وكذلك تاريخ الصيد والبيانات المتعلقة بالأصناف وكمياتها ومنطقة صيدها.

يمكن إعداد هذه الشهادة وإرسالها إلى الإدارة المختصة بكل طريقة بما فيها الإلكترونية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 18

من أجل قبول الشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، يجب على دولة علم السفينة التي أنجزت المصادقات المتأتية منها المنتجات البحرية المعنية أن تبلغ، مسبقاً، إلى الإدارة بأنها تتوفر على:

الآليات التي تسمح بتنفيذ ومراقبة وتطبيق قوانين وتنظيمات وإجراءات المحافظة والتدبير التي تخضع لها سفن الصيد التابعة لها؛

السلطات العمومية المؤهلة لإثبات صحة المعلومات الواردة في الشهادة المذكورة والقيام بالتحقيقات الضرورية المطلوبة و، عند الاقتضاء، المصادقة على التصريح المنصوص عليه في المادة 21 أدناه.

يتضمن التبليغ المشار إليه أعلاه، كذلك، المعلومات التي تمكن من التعرف على السلطات المذكورة.

المادة 19

تحدث الإدارة سجلاً وتقوم بتحيينه، يتضمن السلطات المكلفة بالمصادقة المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه والتي تم تبليغها بصفة قانونية. وتوضع المعلومات المتعلقة بهويتها وعناوينها رهن إشارة العموم بواسطة كل الوسائل بما فيها الطريقة الإلكترونية.

المادة 20

يجب على المستورد أن يدلي بالشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه كما هو مصادق عليها من طرف السلطة المختصة لدولة العلم، إلى الإدارة المختصة في الأجل والشكل وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

أثناء الاستيراد، يتم التحقق من صحة هذه الشهادة على ضوء المعلومات الواردة في التبليغ المشار إليه في المادة 18 أعلاه.

المادة 21

عند استيراد منتجات بحرية من دولة غير دولة العلم، يجب على المستورد، قبل القيام بعمليات الاستيراد، أن يدلي، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بالشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه المطابقة للمنتجات المذكورة مرفقة:

- إما بوثائق الإثبات التي تشهد بأن المنتجات المعنية لم تخضع لأية عملية أخرى غير التفريغ أو إعادة الشحن أو أية عملية أخرى تهدف إلى ضمان المحافظة عليها وأنها ظلت تحت مراقبة السلطات المختصة لهذه الدولة الأخرى؛

- أو بتصريح تعده مقاوله أو مؤسسة التحويل وتصادق عليه السلطات الإدارية المختصة لبلد التحويل أو التثمين أو هما معا يتضمن وصفا دقيقا للمنتجات المحولة و، عند الاقتضاء، للمنتجات غير المحولة وكذلك كمياتها على التوالي.

المادة 22

يرفض استيراد أي منتج بحري في الحالات التالية:

- عندما لا يدلي المستورد، بالنسبة لمنتجات المعنية، بالشهادة المعدة والمصادق عليها طبقاً لأحكام هذا الباب داخل الأجل المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه؛
 - عندما لا تتطابق المنتجات البحرية المراد استيرادها مع المنتجات المشار إليها في الشهادة؛
 - إذا كانت الشهادة المقدمة لا تطابق مقتضيات هذا الباب؛
 - إذا لم ترفق المنتجات البحرية المشار إليها في المادة 21 أعلاه بالوثائق المطلوبة؛
 - إذا كانت سفينة الصيد المشار إليها في الشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه باعتبارها السفينة التي قامت بعملية الصيد، مدرجة في السجل المنصوص عليه في المادة 27 أدناه.
- يبلغ كل رفض استيراد المنتجات البحرية في إطار هذه المادة، فوراً، من طرف الإدارة المختصة إلى دولة علم السفينة و، عند الاقتضاء، إلى الدولة التي عبرتها هذه المنتجات. ويتم إخبار المستورد بذلك.

تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق هذه المادة.

المادة 23

تتطلب إعادة تصدير المنتجات البحرية المستوردة بموجب الشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، قيام الإدارة المختصة بالتحقق من البيانات الواردة، لهذا الغرض، في الشهادة المذكورة، والمصادقة، عند الاقتضاء وبطلب من المصدر، على كل وثيقة متعلقة بإعادة التصدير مطلوبة من طرف المصدر إليه.

عندما تهم إعادة التصدير منتجات شكلت موضوع عملية معالجة أو تحويل أو تثمين في المغرب، تعد المؤسسة التي أنجزت هذه العمليات، وفق الأشكال التنظيمية، تصريحاً يتعلق بالعمليات المذكورة تصادق عليه الإدارة المختصة.

يمكن للإدارة المختصة أن تقوم، أثناء إعادة التصدير، بكل التحقيقات التي تراها مفيدة.

المادة 24

ترفق المنتجات البحرية المتأتية من المصطادات التي أنجزتها سفن صيد ترفع العلم المغربي، عند تصديرها، بالشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي وتصادق عليها الإدارة المختصة.

المادة 25

يتطلب تصدير المنتجات البحرية المتأتية من مصطادات السفن المستأجرة طبقاً لمقتضيات الفصل 3 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في 27

من شوال 1393 (23 نونبر 1973) الإدلاء بالشهادة المشار إليها في المادة 16 أعلاه
مصادق عليها من طرف دولة العلم طبقا لمقتضيات هذا الباب.

المادة 26

ترسل المعلومات التي تم تجميعها انطلاقا من الوثائق المنصوص عليها في المواد 16
و21 و24 و25 أعلاه وكذلك نتائج التحقيقات المشار إليها في المادة 23 أعلاه إلى قاعدة
البيانات المشار إليها في الفصل 5-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255
السالف الذكر الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973).

تحفظ هذه المعلومات والنتائج وتوثق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا
المجال لمدة ثلاث (3) سنوات.

الباب الرابع : سجل سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم

المادة 27

تمسك الإدارة المختصة، وفق الأشكال الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، سجلا يسمى
"سجل سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم" يتضمن:

سفن الصيد الأجنبية التي لم تستطع أن تثبت، في التصريح المشار إليه في المادة 6 أعلاه،
أن المنتجات البحرية الموجودة على متنها غير متأتية من الصيد غير القانوني وغير
المصرح به وغير المنظم؛

-سفن الصيد الأجنبية التي ثبت. عقب التفتيش المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه. أنها قد مارست الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم أو شاركت فيه؛

-السفن الواردة في اللائحة المرسله من طرف دولة العلم؛

-سفن الصيد المعترف بممارستها للصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم والواردة في اللائحة المرسله من طرف منظمة دولية أو منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك متعددة الأطراف التي يعد المغرب طرفا فيها؛

-سفن الصيد التي تمت معاقبتها طبقا لمقتضيات الفقرة ج) من المادة 34 أدناه.

المادة 28

عندما تخبر دولة ما الإدارة المختصة أن سفينة صيد تحمل العلم المغربي تمارس، في المياه البحرية الخاضعة لسيادة هذه الدولة. الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم، يتم القيام بتحقيق مضاد يتضمن دراسة المعطيات المرسله من طرف هذه الدولة والمعلومات المرسله عبر نظام تحديد الموقع والرصد المستمر الذي يستعمل الاتصالات عبر الأقمار الاصطناعية على متن سفن الصيد البحري لإرسال المعطيات المثبت على متن السفينة وكذا كل المعلومات المفيدة والمهمة، بما فيها المعلومات المقدمة من طرف مالك السفينة المذكورة أو مجهزها و/أو من طرف طاقمها.

ترسل نتيجة هذا التحقيق لهذه الدولة.

تقرر السلطة الإدارية المختصة. بناء على خلاصات هذا التحقيق، تطبيق مقتضيات الفقرة ج) من المادة 34 أدناه أو عدم تطبيقها.

يحذف اسم سفينة الصيد من سجل سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم المشار إليه في المادة 27 أعلاه عندما:

يثبت مالكاها أو مجهزها أو دولة علم السفينة المذكورة أن هذه الأخيرة لم تمارس أي نشاط من أنشطة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم التي أدت إلى تسجيلها في السجل المذكور أعلاه؛

تطلب ذلك المنظمة الدولية المتعددة الأطراف أو المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك التي يعد المغرب طرفا فيها، والتي سبق وأن طلبت تسجيل السفينة ضمن سجل سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم؛

تطلب ذلك، صراحة، دولة علم السفينة التي طلبت التسجيل؛

تغرق السفينة المسجلة أو يتم هدمها أو فقدانها أو لم ترد عنها أية معلومة بناء على وثائق رسمية؛

لا ترتكب السفينة المسجلة أية مخالفة جديدة في مجال ممارسة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم خلال السنتين (2) الموالتين لتاريخ تسجيلها.

لا يمكن لأية سفينة صيد أجنبية واردة في السجل المشار إليه في المادة 27 أعلاه، أن تكون موضوع نقل للملكية، في المغرب، لفائدة شخص ذاتي أو معنوي مغربي ولا استئجارها وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 3 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973)

الباب الخامس : البحث عن المخالفات وإثباتها

المادة 31

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يعهد بالبحث عن المخالفات لمقتضيات القسم الأول من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها إلى مندوبي الصيد البحري والأعوان المؤهلين من طرف إدارة الجمارك والأعوان المنصوص عليهم في المادة 12 أعلاه المحلفين طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

من أجل البحث عن المخالفات المذكورة ومعاينتها، يجب على الأعوان محرري المحاضر المشار إليهم أعلاه أن يحملوا شارة وأن يقدموا كل وثيقة تمكن من التعرف على هويتهم ومهامهم.

يحق لهؤلاء الأعوان ولوج كل سفينة صيد أو محل أو مؤسسة أو وسيلة نقل والاطلاع على الوثائق وكذا محتويات وبرامج التجهيزات الإلكترونية و/ أو الإعلامية المستعملة لغرض الصيد أو الاتجار في المنتجات البحرية. ويحق لهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العمومية لتنفيذ مهامهم.

المادة 32

تكون كل مخالفة تمت معاينتها موضوع محضر مخالفة يحرره على الفور ويوقعه، بصفة قانونية، العون محرر المحضر ومرتكب أو مرتكبي المخالفة. وفي حالة تعذر على مرتكب أو مرتكبي المخالفة التوقيع أو امتنعوا عنه، يشار إلى ذلك في المحضر.

تحرر المحاضر وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي.

يرسل أصل المحضر، على الفور، من قبل العون الذي حرره إلى مندوب الصيد البحري التابع لنفوذه مكان معاينة المخالفة.

يقوم مندوب الصيد البحري، بمجرد توصله بمحضر المخالفة، بتطبيق المساطر المنصوص عليها في الفصل 48 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973).

يعتد بالمحضر إلى حين إثبات ما يخالف الوقائع المضمنة فيه.

المادة 33

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أن تبرم مصالحة وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة في الفصول من 53 إلى 55 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) كما تم تغييره وتتميمه.

الباب السادس : العقوبات

المادة 34

دون الإخلال بالعقوبات المتعلقة بالمخالفات الجمركية المنصوص عليها في هذا المجال والعقوبات المتعلقة بالمخالفات المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973)، كما تم تعديله وتتميمه، يعاقب بغرامة يتراوح قدرها من 10.000 إلى 100.000 درهم:

أ) مجهز سفينة الصيد الأجنبية أو ممثله أو قبطانها أو قائدها الذي بعث، قصد طلب ترخيص الولوج المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، بمعلومات خاطئة تتعلق بالأصناف البحرية المحملة على متن السفينة و / أو كمياتها و / أو مصدرها أو أرسل وثائق مغلوبة؛

ب) قبطان سفينة صيد أجنبية أو قائدها الذي:

-حاول أن يلج أو ولج ميناء مغربيا من أجل تفريغ المنتجات البحرية أو مسافنتها أو هما معا دون التوفر على الترخيص المنصوص عليه في المادة 6 من هذا القانون؛

-حاول الولوج أو ولج ميناء آخر غير الميناء المرخص له بولوجه؛

-رفض السماح للأعوان المكلفين بالتفتيش والمراقبة بولوج سفينته أو أعاق مهمتهم؛

-لم يقدم المعلومات الناقصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما المنصوص عليها في هذا القانون و/أو لم يغادر، عند انصرام هذا الأجل، الميناء الذي يرسو فيه؛

ج) مجهز سفينة صيد تحمل العلم المغربي أو قبطانها أو قائدها الذي ثبت أن سفينته تمارس الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم في إطار تفعيل مقتضيات المادة 28 أعلاه.

قرار رقم 2934.18 : الأعوان المؤهلين للقيام بعمليات التفتيش للوقاية من الصيد غير القانوني

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2934.18 صادر في 19 سبتمبر 2018 بتحديد لائحة الأعوان المؤهلين للقيام بعمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربهه وبتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.73.255 الصادر في 23 نوفمبر 1973 المتعلق بتنظيم الصيد البحري. الجريدة الرسمية عدد 6752 الصادرة بتاريخ 14 فبراير 2019.

المادة الأولى :

المادة الثانية :

المادة الأولى :

تحدد، كما يلي، لائحة الأعوان المؤهلين، المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.455، للقيام بعمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربهه وبتغيير وتميم الظهير الشريف رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري :

مندوبو الصيد البحري :

الموظفون المرسمون المزاولون بمندوبيات الصيد البحري والمرتبون، على الأقل، في درجة تماثل سلم الأجور رقم 10

الموظفون بالأقسام المرتبون، على الأقل، في درجة تماثل سلم الأجور رقم 10 والمزاولون بالأقسام التابعة لمديرية مراقبة أنشطة الصيد البحري المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.890

الموظفون المرسمون المرتبون، على الأقل، في درجة تماثل سلم الأجور رقم 10 والذين يتولون مهامًا تقنية بالمركز الوطني لمراقبة سفن الصيد التابع للمديرية المذكورة.

المادة الثانية :

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه أن يتابعوا، بقطاع الصيد البحري أو في إحدى مؤسسات التكوين البحري التابعة له، تكوينًا تقنيًا في المجالات المشار إليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.17.455 السالف الذكر ليثبتوا، طبقًا لأحكام المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 15.12، كفاءتهم للقيام بعمليات التفتيش المذكورة.

يحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري برنامج ومكان التكوين التقني المشار إليه أعلاه.

يؤدي الأعدان المذكوران، عقب انتهاء هذا التكوين، اليمين القانونية طبقاً للتشريع الجاري به العمل وتسلم لهم، بهذه المناسبة، بطاقة مهنية.

”

FRANÇAIS

بحث

من نحن

اتصل بنا

Copyright 2021 - All Right Reserved

النصوص القانونية لمدونة التجارة البحرية النقل البحريمدونة التجارة البحرية

قرار رقم 3287.20 : كيفية الولوج لمهنة بحار

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3287.20 صادر في 31 ديسمبر 2020 بتحديد المستويات الدنيا من التعليم العام او لتكوين المهني المطلوبة للتسجيل بصفة بحار في سجل طاقم سفن الصيد ا لبحري. الجريدة الرسمية عدد 7011 الصادرة بتاريخ 9 أغسطس 2021.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما بالقانون

رقم 16.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.121 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16) يوليو 2010 ، لا سيما الفصل 167 المكرر منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري – قطاع الصيد البحري؛

واعتبارا لمقتضيات الاتفاقية الدولية لسنة 1995 لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد، الموقعة بلندن في 7 يوليو 1995 الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.98.143 بتاريخ فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011)؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي:

المادة الأولى :

المادة الثانية :

المادة الثالثة :

المادة الرابعة :

المادة الخامسة :

المادة السادسة :

المادة السابعة :

أسئلة شائعة — Marin pêcheur

ما هو Marin pêcheur؟

ما أهمية Marin pêcheur في المغرب؟

ما هو الإطار القانوني المنظم لـ Marin pêcheur في المغرب؟

ما الالتزامات المرتبطة بـ Marin pêcheur؟

المادة الأولى :

يهدف هذا القرار إلى تحديد المستويات الدنيا من التعليم العام، وعند الاقتضاء، من التكوين المهني المطلوبة من أجل التسجيل بصفة بحار في سجل طاقم سفن الصيد البحري.

المادة الثانية :

دون الإخلال بأي وثيقة أخرى مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، يجب على صاحب الطلب، من أجل التسجيل في سجل سفينة صيد بحري :

بالنسبة لسفن الصيد البحري ذات حمولة إجمالية تفوق ثلاث (3) وحدات السعة : تتوفر على شهادة التكوين الأساسي في ميدان السلامة البحرية ؛

بالنسبة لسفن الصيد البحري ذات حمولة إجمالية تقل عن ثلاث (3) وحدات السعة أو تعادلها : تتوفر على شهادة التكوين في ميدان السلامة البحرية.

المادة الثالثة :

للاستفادة من التكوين الأساسي في ميدان السلامة البحرية المنصوص عليه في البند (1) من المادة 2 أعلاه، يجب على المرشح أن يثبت توفره، على الأقل، على مستوى السنة الثانية من التعليم الابتدائي أو مستوى يعادله.

لا يتطلب الولوج إلى التكوين في ميدان السلامة البحرية المنصوص عليه في البند (2) من المادة 2 أعلاه، إثبات أي مستوى أدنى من التعليم العام.

المادة الرابعة :

يتم تدريس برنامج التكوين من أجل الحصول على شهادة التكوين الأساسي في ميدان السلامة البحرية وبرنامج التكوين من أجل الحصول على شهادة التكوين في ميدان السلامة البحرية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في مؤسسات التكوين البحري التالية :

المعهد العالي للصيد البحري بأكادير ؛

معاهد تكنولوجيا الصيد البحري ؛

مراكز التأهيل المهني البحري ؛

كل مؤسسة أخرى تقدم تكوينا في ميدان السلامة البحرية مطابق لبرامج التكوين المنصوص عليها في المادة 5 أدناه.

عند الانتهاء من التكوين، تسلم مؤسسات التكوين البحري المشار إليها أعلاه، شواهد التكوين المطابقة للمرشحين المستفيدين من التكوين المذكور.

وتسلم كذلك شهادة التكوين الأساسي في ميدان السلامة البحرية إلى الخريجين والمتدربين في مؤسسات التكوين البحري المنصوص عليها في البنود (1) و (2) و (3) أعلاه الذين درسوا مجزوءات ذات صلة بالتكوين الأساسي في ميدان السلامة البحرية.

المادة الخامسة :

يحدد مضمون برنامج التكوين الأساسي في ميدان السلامة البحرية وبرنامج التكوين في ميدان السلامة البحرية وكذلك فترات التكوين المذكور بمقرر للوزير المكلف بالصيد بالبحري.

المادة السادسة :

يعمل بهذا القرار بعد انصرام ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

غير أنه :

يعفى الأشخاص الممارسون بصفة بحار، الذين يثبتون إنجاز مدة إبحار فعلية لا تقل عن ثمانية عشر (18) شهرا، قبل تاريخ سريان هذا القرار، من تقديم الشهادة المنصوص عليها في البند (1) أو الشهادة المنصوص عليها في البند (2) من المادة 2 أعلاه من أجل التسجيل في سجل طاقم السفينة ؛

يتوفر الأشخاص الممارسون بصفة بحار، الذين أنجزوا مدة إبحار فعلية تقل عن ثمانية عشر (18) شهرا، قبل تاريخ السريان المذكور، على أجل خمس (5) سنوات، تحتسب ابتداء من تاريخ العمل بهذا القرار من أجل التقيد بمقتضياته.

المادة السابعة :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

.....
.....
.....

القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، كما تم تغييره صيغة موحدة بتاريخ : 10 سبتمبر 2025 .

القانون رقم 52.20

المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14) يوليو 2021) ، كما تم تغييره

(5639) : ج.ر عدد 7006 بتاريخ 11 من ذي الحجة 1442 (22) يوليو (2021)، ص(

الباب الأول

التسمية والغرض

المادة الأولى

تحدث تحت اسم «الوكالة الوطنية للمياه والغابات» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويشار إليها فيما يلي ب «الوكالة».

يحدد مقر الوكالة بالرباط. وتحدث، بقرار من مجلس الإدارة، تمثيلات جهوية، وإقليمية، ومحلية للوكالة.

المادة 2

تخضع الوكالة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على تقيد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون، خاصة ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها، وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية، ولا سيما المتعلقة منها بمهام التدبير والمراقبة والحكمة.

وتخضع الوكالة، أيضا، للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثاني

المهام والاختصاصات

المادة 3

مع مراعاة الاختصاصات المخولة، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل للسلطات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى المعنية، تكلف الوكالة بتنفيذ التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة في مجالات حماية الثروة الوطنية الغابوية ومواردها والمحافظة عليها وتثمينها وتنميتها المستدامة، وكذا في مجال محاربة التصحر، وإحداث وإدارة المناطق المحمية، لا سيما المنتزهات الوطنية وتدبير موارد القنص، وصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية، والمحافظة على النباتات والحيوانات المتوحشة والأصناف المهددة بالانقراض.

ولهذه الغاية، تتولى الوكالة القيام، لحساب الدولة، بالمهام المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 6 أدناه.

1

المادة 4

تتولى الوكالة ضمان تدبير عقلاني للموارد الغابوية، وموارد مروج الحلفاء، والمراعي الغابوية والقنص، وصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية. ولهذه الغاية تقوم بما يلي

:

- المشاركة في عمليات إعداد وتنفيذ وتتبع وتقييم السياسة الحكومية في مجال المحافظة على المياه والتربة ومحاربة التصحر ؛
- إعداد مخططات عمل سنوية والمتعددة السنوات لتنزيل الاستراتيجية الغابوية والاستراتيجية المتعلقة بالمناطق المحمية وضمان تنفيذها وتتبعها وتقييمها ؛
- إعداد وتنفيذ المخططات والوثائق الأخرى المتعلقة بتهيئة المجالات الغابوية ومواردها، وضمان تتبعها وتقييمها، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :
- تنسيق إعداد وتنفيذ برامج ومشاريع التنمية المتدمجة للمناطق الغابوية، والمناطق المجاورة للغابات، ومروج الحلفاء، والمناطق المحمية، وضمان تتبعها وتقييمها :
- القيام بكل إجراء يتعلق بتهيئة وتنمية وتوسيع الغابات على الأراضي التابعة للملك الغابوي للدولة، وتلك التي تكتسي طابعاً غابوياً :
- وضع نموذج للتدبير المتدمج والمدمج والمستدام للموارد الغابوية، ونهج شراكة ملائمة تعتمد على إشراك مستعملي المجال الغابوي وتنظيم مساهمتهم، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال :
- ضمان رصد ومراقبة وحماية الغابات من الحرائق والمخاطر المتعلقة بالصحة والصحة النباتية وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة والهيئات المعنية :
- تنسيق إعداد وتنفيذ مخططات تهيئة مستجمعات المياه دون الإخلال بالاختصاصات المخولة لوكالات الأحواض المائية ، وكذا برامج المحافظة على المياه والتربة ومحاربة التصحر وضمان تتبعها وتقييمها.

المادة 5

تتولى الوكالة، أيضاً، القيام بما يلي :

- السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالملك الغابوي، ولا سيما تلك المتعلقة بتحديد الملك الغابوي المذكور، والترحال الرعوي الغابوي، والقنص، والصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية وبحمائية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة، وكذا المناطق المحمية. ولهذا الغرض، تقوم الوكالة بمنح الرخص على المستويين المركزي والترابي عند الاقتضاء، وبكراء حق القنص واستئجار حق الصيد في المياه البرية، وبمنح الاعتمادات، وكل

وثيقة أخرى من الوثائق المنصوص عليها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المذكورة ومراقبة شروط استعمالها من قبل المستفيدين منها، واتخاذ كل إجراء يهدف إلى ردع المخالفات المرتكبة في هذا الشأن :

- تقديم، إلى الحكومة، كل مقترح أو توصية أو مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يدخل ضمن مجالات اختصاصها ؛

- إبداء رأيها في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمجالات اختصاصها :

- إبداء رأيها في كل القضايا التي تحال إليها من قبل الحكومة، ذات الصلة بمهامها :

- تشجيع ودعم تنظيم المهنيين العاملين في مجالات اختصاص الوكالة :

- المساهمة، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية في الجهود التي تبذلها السلطات العمومية في مجال التربية على القيم والمبادئ المتعلقة بالمحافظة على الموروث الطبيعي والبيئة والتحسيس بها ونشرها :

- تشجيع إنتاج الوثائق ذات الصلة بمهامها والعمل على نشرها ؛

- إجراء تقييم دوري للموارد الغابوية :

- إعداد جرد وطني للغابات وضمان تحيينه ؛

- إعداد وإنجاز برامج للمحافظة على التنوع البيولوجي وتنميته وتثمينه :

- تقديم كل خدمة أو القيام بكل مهمة أخرى يمكن أن تعهد بها إليها الدولة، في إطار تعاقدي أو بموجب نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بمجالات اختصاصها :

- تقديم كل خبرة أو خدمة تدخل ضمن مجالات اختصاصها، بموجب اتفاقيات أو في إطار تعاقدي حسب الحالة ، لفائدة كل شخص عام أو خاص ، ولا سيما الإدارات، والجهات، والجماعات، والفاعلين المهنيين، والتعاونيات، والجمعيات، وكل هيئة أو منظمة متدخلة أو معنية بمجالات اختصاصها :

- تطوير البحث العلمي المتعلق بمجالات اختصاصها، وذلك بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمنظمات المعنية :

- الإسهام في الأشغال التحضيرية المتعلقة بمشاركة المملكة المغربية في التظاهرات واللقاءات والاجتماعات الجهوية أو الدولية ذات الصلة بمجالات اختصاصها :
- مواكبة الحكومة في المفاوضات الدولية التي تدخل ضمن مجالات اختصاصها :
- الإسهام في تفعيل الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية، ذات الصلة بمهامها، والقيام بمهمة المخاطب المحوري، عند الاقتضاء :
- المشاركة في أشغال الهيئات الدولية العاملة في المجالات ذات الصلة بمهامها.

3

المادة 6

بالنسبة للمناطق المحمية وحدائق الحيوانات، تتولى الوكالة، علاوة على المهام المنصوص عليها في

المادتين 4 و 5 أعلاه، المهام التالية :

- المشاركة في عمليات إعداد وتنفيذ وتتبع وتقييم السياسة الحكومية في مجال المناطق المحمية وحدائق الحيوانات :
- القيام طبقا للتشريع والتنظيم المتعلقين بالمناطق المحمية، بإعداد وتنفيذ مخططات التهيئة والتدبير والوثائق الأخرى المتعلقة بتهيئة المناطق المذكورة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، التدابير الخاصة بمنع بعض الأنشطة المسموح بها في الفضاءات المجاورة، وضمان تتبعها وتقييمها :
- اقتراح إحداث مناطق محمية وحدائق الحيوانات أو توسيعها :
- وضع نموذج للتدبير المندمج والمدمج والمستدام للمناطق المحمية ومواردها ؛
- إدارة المناطق المحمية وحدائق الحيوانات، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل :
- الإسهام في المحافظة على النباتات والحيوانات المتوحشة ومأويها الطبيعية، وتدبيرها المستدام وتأهيلها وترميمها :
- إعداد منظومة لتتبع الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية ومخططات للمحافظة على الأصناف المهددة بالانقراض داخل المناطق المحمية، وضمان تحيينها

- السهر على تنفيذ الإجراءات المتخذة، طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمناطق المحمية من قبل الجماعات الترابية والهيئات العمومية من أجل احترام مقتضيات مخطط تهيئة وتدبير المناطق المذكورة

- تشجيع الممارسات التي تساهم في المحافظة على الثروة الطبيعية والتنمية المستدامة داخل المناطق المحمية.

المادة 7

يمكن للوكالة، من أجل القيام بمهامها، أن :

- تبرم كل عقد أو اتفاقية شراكة مع الدولة، أو الجماعات الترابية، وكل شخص عام أو خاص وطني أو دولي :

تفوض تحت مراقبتها، إنجاز بعض الأنشطة التي تدخل ضمن مجالات اختصاصها، إلى هيئات عمومية أو أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص ، تعتمدهم لهذا الغرض وفق الكيفيات

المحددة بنص تنظيمي :

4

تحوز ، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مساهمات في رأسمال مقاولات عمومية أو خاصة تزاوّل أنشطتها في مجالات ذات صلة بمهام الوكالة، أو تحدث شركات تابعة تهدف إلى استغلال وتدبير المناطق المحمية وحدائق الحيوانات وإنتاج أو تسويق منتوجات أو خدمات، وذلك طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل :

تفوض طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل التدبير الكلي أو الجزئي للمناطق المحمية لا سيما المنتزهات الوطنية، وكذا حدائق الحيوانات :

- تدعم تنمية سلاسل السياحة البيئية والقيم المحلية التي تتماشى وأهداف المحافظة على المناطق المحمية وتثمينها.

المادة 8

تعتبر الوكالة عضواً في اللجنة الوطنية للتقييم البيئي المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي، عندما تهم دراسة التأثير على البيئة المعنية مشاريع يرتقب إقامتها كلياً أو جزئياً داخل مجالات تابعة للثروة الوطنية الغابوية أو داخل المناطق المحمية أو داخل الفضاءات المحاذية لها.

المادة 9

يستمر موظفو إدارة المياه والغابات المحلقون الذين يزاولون المهام المتعلقة بمجال الشرطة الغابوية، وشرطة القنص، وشرطة الصيد، ومهام البحث عن المخالفات في مجال المناطق المحمية والترحال الرعوي في المجال الغابوي وحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومعاينتها، والملحقون لدى الوكالة، طبقاً لأحكام المادة 18 أدناه، في مزاوله المهام المذكورة في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

الباب الثالث

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 10

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

5

المادة 11

يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء الآتي بيانهم :

(أ) ممثلو الإدارة :

ب ممثل واحد عن كل مؤسسة من المؤسسات العمومية الآتية :

. الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية :

. الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان ؛

. الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات :

. المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

. المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية :

. مكتب تنمية التعاون :

المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

ج) ممثل واحد عن وكالات الأحواض المائية :

د) ممثلان (2) عن مؤسسات التكوين والبحث ذات الصلة بمجالات اختصاص الوكالة :

هـ) ممثلان (2) عن منظمات مستعملي الغابة والمناطق المحمية :

و) ممثلان (2) عن المهنيين العاملين في المجال الغابوي والمناطق المحمية :

ز) خبيران (2) يتم اختيارهما اعتبارا لمعارفهما وخبرتهما في مجالات اختصاص الوكالة.

يمكن لرئيس مجلس إدارة الوكالة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري ، يرى فائدة في مشاركته اعتبارا لمعارفه وخبراته في مجالات اختصاص الوكالة.

تحدد بنص تنظيمي، كفاءات تطبيق هذه المادة.

المادة 12

استبدلت عبارتا لمستخدمي الوكالة» و «للمستخدمين المذكورين على التوالي، بعبارتي للموارد البشرية للوكالة» و «للموارد البشرية المذكورة»، بموجب المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025)، ج.ر عدد 7393 بتاريخ 8 شوال 1446 (7 أبريل 2025) ، ص : 2065، المصادق عليه بموجب القانون رقم 20.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1447 رقم 1.25.58 بتاريخ 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025)، ج.ر عدد 7433 بتاريخ فاتح ربيع الأول (25) أغسطس (2025)، ص6758

يتمتع مجلس إدارة الوكالة بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة.

6

ولهذه الغاية، يقوم من خلال مداواته، بتسوية كل القضايا التي تدخل ضمن اختصاص الوكالة

ولا سيما :

- وضع السياسة العامة للوكالة في إطار احترام التوجهات المحددة من قبل الحكومة :

اعتماد مخططات العمل السنوية والمتعددة السنوات من أجل تنفيذ الاستراتيجية الغابوية والاستراتيجية المتعلقة بالمناطق المحمية :

- المصادقة على الاتفاقيات ذات الطابع الاستراتيجي المبرمة من قبل الوكالة :

- اعتماد كل مخطط تهيئة وتدبير الملك الغابوي والمناطق المحمية :
- اتخاذ القرار في شأن إحداث المناطق المحمية وحدائق الحيوانات أو توسيعها ؛
- اتخاذ القرار في شأن تفويض التدبير الكلي أو الجزئي للمناطق المحمية أو حدائق الحيوانات :
- المصادقة على برنامج العمل السنوي للوكالة وكل وثائق وآليات التخطيط الأخرى :
- حصر الميزانية السنوية والبرامج التوقعية المتعددة السنوات وكيفيات تمويلها والبيانات المتعلقة بها :
- المصادقة على الحسابات السنوية وتخصيص النتائج ؛
- تحديد الأتاوى والتعريفات المرتبطة بأنشطة الوكالة وأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوكالة :
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للوكالة الذي يحدد بنياتها التنظيمية المركزية والجهوية والإقليمية والمحلية، وكذا صلاحياتها :
- المصادقة على النظام الأساسي للموارد البشرية للوكالة الذي يحدد شروط التوظيف، ونظام الأجور والتعويضات، وكذا صيرورة المسار المهني للموارد البشرية المذكورة :
- المصادقة على النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام صفقات الوكالة، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل :
- تحديد الأنشطة اللازمة لإنجاز بعض مهام الوكالة والتي يمكن تفويضها إلى هيئات عمومية أو أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص ، ووضع شروط هذا التفويض :
- حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأشكال الأخرى من القروض أو التمويل ؛
- اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من قبل الوكالة أو تفويتها أو كرائها، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :
- البت في حيازة المساهمات في رأسمال مقاولات عمومية أو خاصة، وكذا إحداث شركات تابعة ؛
- اتخاذ القرار في شأن قبول الهبات والوصايا والموارد الأخرى :

- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة الوكالة المعروض عليه من قبل المدير العام.
يمكن لمجلس الإدارة اتخاذ كل إجراء للقيام بتدقيقات أو تقييمات دورية.

7

المادة 13

يجتمع مجلس إدارة الوكالة بدعوة من رئيسه، بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس، كلما

دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة كما يلي :

- قبل 30 يونيو من أجل اعتماد القوائم التركيبية للسنة المالية المنتهية :

- قبل 30 نوفمبر من أجل حصر البرنامج التوقعي وميزانية السنة المالية الموالية.

ويشترط لصحة مداوالاته أن يحضرها أو يُمثل فيها نصف أعضائه، على الأقل. ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 14

يمكن لمجلس إدارة الوكالة أن يحدث كل لجنة أو لجنة تقنية يحدد صلاحياتها وتأليفها وكيفية سير عملها.

المادة 15

استبدلت عبارتا «مستخدميها» و «مستخدمي الوكالة»، على التوالي، بعبارتي لمواردها البشرية» و «الموارد البشرية للوكالة» بموجب المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025)، ج. ر عدد 7393 بتاريخ 8 شوال 1446 (7 أبريل 2025)، ص : 2065 المصادق عليه بموجب القانون رقم 20.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1447 رقم 1.25.58 بتاريخ 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025)، ج. ر عدد 7433 بتاريخ فاتح ربيع الأول

25 أغسطس (2025)، ص 6758

يعين المدير العام للوكالة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتمتع بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة. ويتولى لهذه الغاية، القيام على الخصوص، بما يلي :

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة :

- الأمر بصرف نفقات الوكالة وقبض مواردها ؛

- منح الأذن والرخص والاعتمادات ويقوم بكراء حق القنص واستئجار حق الصيد في المياه البرية، وكل وثيقة أخرى تدخل ضمن مجالات اختصاص الوكالة، وذلك طبقاً للنصوص

التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- تنسيق أشغال اللجان واللجان التقنية التي يحدثها مجلس الإدارة :

- القيام بمهام الكتابة الدائمة للمجلس الوطني للغابات، والمجلس الأعلى للقنص، واللجنة الوطنية

للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية :

- تسيير جميع مصالح الوكالة وتنسيق أنشطتها :

- السهر على تنفيذ وتتبع مخططات العمل والبرامج والمشاريع المسطرة من طرف الوكالة :

8

- التعيين في مناصب الوكالة، طبقاً لهيكلها التنظيمي والنظام الأساسي لمواردها البشرية :

- القيام أو الإذن بالقيام بكل التصرفات أو الأعمال ذات الصلة بمهام وصلاحيات الوكالة وتمثيلها إزاء الدولة وكل إدارة أو هيئة عمومية أو خاصة، وإزاء الأغيار والقيام بجميع الأعمال التحفظية

المفيدة :

- إبرام، باسم الوكالة، كل عقد أو اتفاقية ؛

- تمثيل الوكالة أمام القضاء وإقامة كل دعوى قضائية يكون الغرض منها الدفاع عن مصالح الوكالة وإطلاع رئيس مجلس الإدارة على ذلك :

- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الوكالة.

يحضر المدير العام للوكالة، بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة ويقوم بمهام المقرر.

يمكن له أن يفوض تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه وصلاحياته إلى الموارد البشرية للوكالة.

الباب الرابع

الموارد والتنظيم المالي

المادة 16

تتضمن ميزانية الوكالة

في باب الموارد :

- إعانات الدولة، والجماعات الترابية، وكل هيئة أخرى تخضع للقانون العام أو الخاص :

- التحويلات المتأتية من الصندوق الوطني الغابوي وصندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية :

- مساهمات المنظمات الوطنية أو الأجنبية المقدمة في إطار الشراكات والتعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف :

عائدات القروض المسموح بها، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل :

عائدات الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدة الوكالة :

الموارد والمداخل المتأتية من الممتلكات المنقولة وعقارات الوكالة :

الموارد المتأتية من أنشطة السياحة البيئية :

- العائدات والأرباح المتأتية من تسويق الدراسات وأشغال البحث، وكذا الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوكالة :

عائدات الهبات والوصايا :

كل المداخل الأخرى.

9

في باب النفقات

- نفقات الاستثمار :

نفقات التسيير :

- تسديد القروض المرخص بها ؛

جميع النفقات الأخرى المتعلقة بأنشطة الوكالة.

الباب الخامس

الموارد البشرية

المادة 17

استبدلت عبارتا مستخدمين يتكونون» و «لمستخدميها»، على التوالي بعبارتي موارد البشرية تتكون» و «لمواردها البشرية» بموجب المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 5 شوال 1446 (4) أبريل (2025)، ج.ر عدد 7393 بتاريخ 8 شوال 1446 (7) أبريل (2025)، ص : 2065 المصادق عليه بموجب القانون رقم 20.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1447 رقم 1.25.58 بتاريخ 19 من صفر 1447 (13) أغسطس (2025)، ج.ر عدد 7433 بتاريخ فاتح ربيع الأول

(6758: 25) أغسطس (2025)، ص)

تتوفر الوكالة، من أجل القيام بمهامها، على موارد بشرية تتكون من :

- أطر وأعاون توظفهم طبقا للنظام الأساسي لمواردها البشرية :

- موظفي الإدارات العمومية الملحقين طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

ويمكن للوكالة أن تستعين بخبراء أو مستشارين، في إطار تعاقدية من أجل القيام بمهام خاصة.

الباب السادس

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 18

نسخت و عوضت الفقرة الثانية من هذه المادة بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.25.302 صادر في 5 شوال 1446 (4) أبريل 2025، كما استبدلت في الفقرة الأخيرة من هذه المادة عبارة لمستخدمي الوكالة بعبارة للموارد البشرية للوكالة» بموجب المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 2.25.302 السالف الذكر، ج.ر عدد 7393 بتاريخ

8 شوال 1446 (7) أبريل (2025) ص : 2065 المصادق عليه بموجب القانون رقم 20.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.58 بتاريخ 19 من صفر 1447 (6758 : 13) أغسطس (2025)، ج.ر عدد 7433 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1447 (25) أغسطس (2025)، ص)

على الرغم من جميع المقنضيات التشريعية أو التنظيمية المخالفة ، يلحق ، تلقائياً، بالوكالة الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بالمصالح المركزية واللامركزية التابعة لإدارة المياه والغابات.

يدمج تلقائياً بالوكالة، في فاتح يناير 2026 ، الموظفون الملحقون المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه الذين لم يتم إدماجهم قبل هذا التاريخ.

10

ينقل تلقائياً المستخدمون المتعاقدون العاملون ضمن المصالح المركزية واللامركزية السالف ذكرها إلى الوكالة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي للموارد البشرية للوكالة إلى الموظفين الذين تم إدماجهم، أقل فائدة من تلك التي كان يستفيد منها المعنيون بالأمر في إطارهم الأصلي في تاريخ إدماجهم.

المادة 19

استبدلت عبارات المستخدممي الوكالة» و «المستخدمين» و «المستخدمون»، على التوالي بعبارات للموارد البشرية للوكالة» و «الموظفين والمتعاقدين» و «الموظفون والمتعاقدون»، بموجب المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في (5 شوال 1446 (4) أبريل (2025)، ج.ر عدد 7393 بتاريخ 8 شوال 1446 (7) أبريل (2025)، ص : 2065، المصادق عليه بموجب القانون رقم 20.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.58 بتاريخ 19 من صفر 1447 (13) أغسطس (2025) (6758) : ج.ر عدد 7433 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1447 (25) أغسطس (2025)، ص

في انتظار المصادقة على النظام الأساسي للموارد البشرية للوكالة، يواصل الموظفون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون المشار إليهم في المادة 18 أعلاه مسارهم المهني في إطارهم الأصلي ويحتفظون بجميع الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها في إطارهم الأصلي المذكور.

تعتبر الخدمات المنجزة من قبل الموظفين والمتعاقدين المذكورين داخل إدارة المياه والغابات كما لو أنها أنجزت داخل الوكالة.

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون والمتعاقدون المشار إليهم في المادة 18 أعلاه منخرطين، فيما يخص نظام المعاشات في الصناديق التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 20

استبدلت عبارة يستفيد مستخدمو الوكالة بعبارة تستفيد الموارد البشرية للوكالة»، بموجب المادة الثانية من المرسوم بقانون 2065 : رقم 2.25.302 الصادر في 5 شوال 1446 (4) أبريل (2025)، جر عدد 7393 بتاريخ 8 شوال 1446 (7) أبريل (2025)، ص المصادق عليه بموجب القانون رقم 20.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.58 بتاريخ 19 من صفر 1447 (6758 : 13) أغسطس (2025)، ج.ر عدد 7433 بتاريخ فاتح ربيع الأول (1447) (25) أغسطس (2025)، ص(

تستفيد الموارد البشرية للوكالة من خدمات جمعية الأعمال الاجتماعية للمياه والغابات التي يعدون أعضاء فيها أو أي هيئة أخرى للأعمال الاجتماعية أو الثقافية قد تحل محلها.

المادة 21

توضع مجاناً، رهن إشارة الوكالة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ الممتلكات المنقولة والعقارية التابعة للملك الخاص للدولة والمخصصة للمصالح المركزية واللامركزية التابعة لإدارة المياه والغابات والضرورية لتسيير الوكالة، والتي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

11

المادة 22

ينقل في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى الوكالة الملفات والأرشيف المتعلق بالمهام المنوطة بها والممسوك من لدن المصالح المركزية واللامركزية التابعة لإدارة المياه والغابات.

المادة 23

تحل الوكالة محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بما يلي :

- جميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات، وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة من قبل إدارة المياه والغابات قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والتي لم تتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور. وتتولى الوكالة تسوية الصفقات والاتفاقيات والعقود المذكورة، وفق الأشكال والشروط الواردة فيها :

(29) يونيو (1953), بمقتضى المادة 5 من قانون المالية لسنة 1991 رقم 56-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 194-90-1 بتاريخ 13 جمادى الثانية 1411 (31) دجنبر (1990).

الباب الأول

الغيت مقتضيات هذا الباب و عوضت بالمقتضيات الآتية من الفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 8

(1959) شوال 1378 (17) أبريل

في النظام والملك الغابوي

الفصل الأول

إن الأملاك الآتية ذكرها تخضع للنظام الغابوي ويقع تدبير شؤونها طبقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا:

أولا - الملك الغابوي.

ثانيا - غابات الجماعات القابلة للتهيئة والاستغلال بصفة منتظمة.

ثالثا - الغابات المتنازع فيها بين الدولة وجماعة أو بين أحد هذين الصنفين من الملاكين وأحد الأفراد.

رابعا الأراضي الجماعية المعاد غرسها أو التي ستغرس من جديد وأراضي الرعي الجماعية التي يجب تحسينها من طرف الدولة بعد موافقة مجلس الوصاية على الجماعات.

خامسا - الأراضي المعاد غرسها أو التي ستغرس من جديد وأراضي الرعي الجارية على ملك أحد الأفراد والتي يريد ملاكوها أن يعهدوا بصددتها للدولة إما بالحراسة وإما بالحراسة والتسيير.

وتحدد بموجب مرسوم كفيات جعل الأملاك المنصوص عليها في المقطعات 2 و 4 و 5 أعلاه خاضعة للنظام الغابوي وكذا شروط تسييرها وحراستها.

ويتعرض مخالفو مقتضيات المرسوم المذكور في حالة عدم وجود العقوبات الخصوصية المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا ، للعقوبات المقررة في الفقرة الأولى من الفصل

55 بعده وذلك بصرف النظر عن إرجاع المحصولات وتعويض الضرر عند الاقتضاء.
الفصل الأول تكون تابعة للملك الغابوي للدولة :

أولا - الغابات المخزنية.

ثانيا - الأراضي المغطاة بالحلفاء المسماة "منابت الحلفاء".

ثالثا- التلال الأرضية والتلال البحرية إلى حد الملك العمومي البحري حسبما بين هذا الحد في التشريع الخاص بالملك العمومي للمملكة المغربية.

رابعا المنازل الغابوية وملحقاتها والمسالك الغابوية والأغراس والمشاتل المحدثة في الغابات المخزنية ومنابت الحلفاء أو التلال وكذا الأراضي المنجزة للملك الغابوي لأجل منشآت كهذه عن طريق الهبة أو الشراء أو المعاوضة العقارية.

خامسا - الأراضي المخزنية المعاد غرسها بالأشجار أو التي ستغرس من جديد والأراضي التي اشتراها الملك الغابوي لإعادة غرسها وكذا ملحقاتها : كالمنازل الغابوية والمزارع إلخ.

الفصل الأول ب) إن الأملاك التابعة للملك الغابوي يقع تحديدها طبقا للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 صفر 1334 الموافق ل 3 يناير 1916.

وتعتبر هذه الأملاك مخزنية ما دامت لم تباشر عمليات التحديد.

أضيفت المقتضيات التأويلية الآتية بالفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 1-60-126 بتاريخ 26 محرم 1380 (21 يوليوز 1960) : تعتبر غابة مخزنية ، لأجل تطبيق الاقتراض المذكور ، كل قطعة أرضية توجد فيها مجموعة أشجار طبيعية النبات.

وإذا امتدت التلال أثناء إجراء التحديد إلى أملاك خصوصية أو جماعية محفظة فتوضع أنصاب الدائرة المخزنية عند حدود الأراضي المذكورة اللهم إذا طبقت على هذه الأراضي المقتضيات المقررة فيما بعد والتي يجرى مفعولها كذلك في حالة ما إذا استمر تمديد التلال بعد التحديد.

الفصل الأول-ج) إذا أعلن في الحالتين المنصوص عليهما في الفصل الأول (ب) أعلاه أنه من المصلحة العمومية إقرار التلال بموجب مرسوم فإن وزير الفلاحة يصدر قرارا يأمر فيه بأن تباشر على نفقة الدولة الأشغال الواجب القيام بها في العقارات الخاصة أو الجماعية التي تجتاحها الرمال ويكون للدولة التصرف في التلال الغير المخزنية والواقع إقرارها كما ذكر والتمتع بغلتها إلى أن تسترجع النفقات المدفوعة لتنفيذ أشغال الإقرار.

وعندما يتم استرجاع النفقات ترد ملكية هذه التلال إلى أربابها ولكن الغابات التي أنشئت فيها تبقى خاضعة للنظام الغابوي وتواصل إدارة الغابات تدبير شؤونها لفائدة الملاكين ، من غير أن يكون هذا التدبير المبرر بالمصلحة المشتركة للملاك والبلاد شبيها بنزع الملكية لأجل مصلحة عمومية.

الفصل الثاني : لا يمكن بيع الملك المخزني الغابوي ، ولا يتأتى استخراجها من النظام الغابوي إلا لفائدة المصلحة العمومية ، ويقع ذلك بموجب مرسوم يصدر بعد استشارة لجنة يحدد تركيبها وكيفية تسييرها

بموجب مرسوم ويمكن لعامل الإقليم ووزير الداخلية ووزير المالية والوزير الذي طلب الفصل ووزير الفلاحة أن يدلوا برأيهم عند دراسة المحضر المحرر من طرف اللجنة.

على أن الفصل يكون قانونيا إذا نتج عن نزع ملكية لأجل المصلحة العمومية صادرة طبقا للظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1370 الموافق ل 3 أبريل 1951 أو بموجب معاوضة عقارية ضمن الشروط المقررة في الفصل 2 - أ بعده.

ولا تباع الأملاك الجماعية الخاضعة للنظام الغابوي إلا بسابق إذن من وزير الفلاحة.

الفصل (12) يمكن ضم الملك الغابوي عن طريق المعاوضة العقارية بغبطة نقدية أو بدونها.

ويؤذن في هذه المعاوضة العقارية بموجب مرسوم.

الفصل (2 - ب) في حالة بيع الملك الغابوي بعد فصله عن النظام الغابوي وعند الاحتمال في حالة معاوضة عقارية ، فإن مبلغ البيع أو الغبطة يدفع لاستعماله مرة أخرى في شراء الأراضي الواجب غرسها إلى صندوق الأموال المخزنية المعدة لإعادة الاستعمال والمؤسس بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 5 رجب 1348 الموافق ل 7 دجنبر 1929 بشأن تنظيم إعادة استعمال الأموال المخزنية.

الفصل (2-ج) يتمتع الملاكون بجميع الحقوق الناتجة عن الملك في الأحرار والغابات الغير الخاضعة للنظام الغابوي ماعدا التقنيات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا فيما يخص إحياء الأراضي واستغلالها.

الفصل (2) - يعهد بإدارة الملك الغابوي وكذا الأملاك الأخرى الخاضعة للنظام الغابوي إلى وزير الفلاحة وتتولى مراقبتها إدارة المياه والغابات التي هي مكلفة كذلك بمراقبة تطبيق ظهيرنا الشريف هذا ولاسيما التقنيات التي تلحق بموجب هذا النص حقوق ملاكي الأحرار والغابات الغير الخاضعة للنظام الغابوي.

ويكون لوزير الفلاحة وحده الحق في أن يتدخل دون غيره للقيام باسم مصالح الملك الغابوي في عملية التحديد والتحفيز وكذا في إقامة الدعاوى أمام المحاكم.

ويأذن وزير الفلاحة في الاحتلال المؤقت للملك الغابوي.

الفصل (2) إن السلطات التي خول إياها وزير الفلاحة بموجب الفصول 1 ج و 2 و 2 د يمكن أن تمارسها السلطة التي يؤهلها لذلك.

الباب الثاني - في بيع المحصولات

الفصل الثالث :

غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 20 صفر 1371 (21 نونبر 1951): لا يجوز تفويت محاصيل رئيسية أو مختلفة من غابات دولتنا الشريفة إلا بطريق السمسرة العلانية ويعلن عن تلك السمسرة في ظرف خمسة عشر يوما على الأقل قبل التفويت المذكور وذلك بتعليق إعلانات في مركز الناحية ومركز المراقبة المحلية للمكان الموجودة فيه الغابات.

غير أنه فيما يخص غابات الأشجار عدا غابات الخفاف التي لا يمكن استغلالها طبق الكيفيات المقررة في الفقرة السابقة لأجل نوعها أو حالتها الجغرافية بطريقة عرض الراغبين في الشراء مقترحاتهم وذلك لكي يتسنى استثمار الغابات المشار إليها أعلاه.

الفصل الرابع :

غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5 أبريل 1949): غير أنه يمكن الإذن بالبيع بالتراضي في الأحوال الآتية وهي :

أولا - إذا كان الأمر يتعلق بمواد لا تتجاوز قيمتها مليوناً من الفرنك.

ثانيا - إذا اقتضى الحال بالقيام فوراً بسد حاجيات طارئة أو إنجاز الأشغال الحساب الدولة.

ثالثاً - إذا تعذر أو كان يتعذر بيع المحاصيل المذكورة بطريق السمسرة العمومية.

على أن مختلف البيوعات المشار إليها أعلاه يأذن بها رئيس قسم المياه والغابات إذا كانت قيمة المحاصيل لا تزيد على مليون من الفرنك وأما إذا زادت القيمة على ذلك الرقم فيؤذن البيع بموجب قرار يصدره مدير الفلاحة والتجارة والغابات.

الفصل الخامس :

غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 20 صفر 1371 (21 نونبر (1951)) :
يعتبر غير صحيح كل بيع لم يقع إبرامه بصرف النظر عن الأحوال المذكورة على طريق
السمسرة أو وقع قبل إتمام اللوازم المنصوص عليها في الفصل الثالث أو بوشر في غير
تاريخه أو في محل لم يذكر في الإعلانات.

الفصل السادس :

إذا وقع نزاع أثناء السمسرة إما في صحة مباشرة البيع أو فيمن دخل في السمسرة هل هو
مليء الذمة أم لا فإن الخلاف الواقع يفصله حالا الموظف الذي له رئاسة اللجنة.

الفصل السابع :

لا يجوز للمذكورين عقبه أن يدخلوا في السمسرة المشار إليها لا بأنفسهم ولا بواسطة الغير
سواء كان ذلك الغير مكلفا بنفسه أو بطريقة أخرى كما لا يمكن أن تكون لهم يد في البيع لا
على وجه الضمان ولا على وجه الاشتراك وهم :

أولا : الموظفون على اختلاف طبقاتهم ومن بيدهم خدمة عمومية سواء كانوا يباشرونها
بأنفسهم أو بواسطة الغير وكذا لساير موظفي المراقبات والقايمين بشؤونها ومن بيده سلطة
مخزنية.

ثانيا : أقارب موظفي المياه والغابات على اختلاف طبقاتهم وأصهارهم وإخوانهم وأعمامهم
وأحفادهم وذلك في داخل المنطقة التي هم موظفون بها فإذا خالف أحد منهم فيعاقب بذعيرة
لا تتجاوز ربع ثمن المبيع ولا تقل عن جزء من اثني عشر جزءا منه زيادة عما عسى أن
يلحقه من السجن والتجوير المنصوص عليها بالفصل 175 من القانون الجنائي
الفرنساوي.

وكل سمسرة وقع فيها ما يناقض الشروط المشار إليها تفسخ على يد المحاكم الفرنسية.

الفصل الثامن :

كل من اشترك مع غيره من المتجرين في الخشب والفرشي والدباغ وغير ذلك من
محصولات الغابة سواء كان مهما أم لا وذلك بقصد الإضرار بالمزايدة أو بقصد أخذ المبيع
بأدنى ثمن يعاقب حسبما هو مبين بالفصل أربعماية واثني عشر من القانون الجنائي
الفرنساوي فضلا عما يلحقه من تعويضات الخسائر.

وتفسخ السمسرة إذا وقفت على الشركة المشار إليها أو على المتجرين المتشاركين بينهم
للغرض المذكور وأما أسباب فساد السمسرة المنصوص عليها هنا والتي نص عليها
بالفصلين الخامس والسابع فتعتبر من الأشياء المختصة بالتنظيم العام.

وإذا فسخ بيع أو سمسرة بسبب غش أو اتفاق بين المتجرين فإن المشتري أو من وقفت عليه السمسرة يحكم عليه برد ما يلقى أنه استخرجه من الخشب أو أداء قيمته على حسب الثمن الذي وقع به البيع أو السمسرة فضلا عما يعاقب به من الذعاير وتعويضات الخسائر.

الفصل التاسع :

غيرت الفقرة الأولى بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18) يناير (1935) : إذا تأخر المشتري عن إحضار الضمان المنصوص عليه في كراس الشروط في الأمد المحدود فإن مدير إدارة المياه والغابات يصرح بسقوط حقوقه ثم يشرع في إعادة سمسرة المحصولات على ذمة من وقفت عليه السمسرة الأولى ويطالب بما عسى أن يكون من الفرق بين ثمني السمسرتين وذلك على الصورة المقررة أعلاه ولا حق له في طلب الزائد على الثمن إن حصل.

الفصل العاشر : إن تقرير جلسة السمسرة يكون حكمه ناجزا على من تقف عليهم السمسرة مع شركائهم بحيث يطالبون جميعا بأداء ثمن المبيع وصواير السمسرة وغير ذلك مما عسى أن يطرأ عليهم.

الباب الثالث

في كيفية مباشرة القطع وتفقد الأشجار

القسم الأول في كيفية القطع

الفصل الحادي عشر :

غيرت الفقرة الأولى بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 16 ذي القعدة 1361 (25) نونبر (1942)) : وإذا تمت السمسرة أو البيع بالتراضي فلا يمكن أي تغيير في قدر ما بيع من الخشب بحيث لا يمكن زيادة أية شجرة ولا أي طرف من الخشب ولا أي محصول من محاصيل الغابة إلى ما يشمله عقد البيع وإلا فيعاقب من تقف عليه السمسرة أو المشتري بالتراضي بذعيرة يكون قدرها مساويا لضعف قيمة الخشب أو المحصولات التي لم يشملها عقد البيع زيادة على ترجيع المحصولات أو قيمتها.

وإذا ألقى أحد من أكابر الموظفين أو القائمين بالخدمة إذن في أخذ شيء أو غرض الطرف عنه فيعاقب بمثل ما عوقب به من أخذ فضلا عما عسى أن يلحقه من المتابعة لدى المحاكم لاتهامه بأخذ الرشوة.

الفصل الثاني عشر :

غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5) أبريل (1949)): لا يجوز لمن تقف عليه السمسة أو لصاحب الشراء بالتراضي أن يشرع في استغلال المحصولات التي بيعت له أو في نقلها إلا بعد نيل الإذن في ذلك كتابة من رئيس الدائرة المحلية وعند عدم مراعاة ذلك تجري عليه العقوبة تطبيقاً للفصل عدد 32 وما يليه من الظهير الشريف هذا.

الفصل الثالث عشر :

غير بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 3 صفر 1358 (25) مارس (1939)): يلتزم الأشخاص الذين وقفت عليهم السمسة أو أصحاب الامتياز في الغابات على سبيل التراضي بأن يحافظوا على الأشجار الواجب إبقاؤها بموجب رسم ابتياعهم بدون أن تقبل في مقابلتها أشجار أخرى غير محفوظة يكون المذكورون قد تركوها في محلها وإلا فيعاقبون بذعيرة يتراوح قدرها من فرنكين إلى 200 فرنك عن كل شجرة قطعها ولا يمكن أن تقل الذعيرة عن قيمة الشجرة مرتين وتقدر بالنسبة إلى ثمن المبيع وذلك زيادة عما يلحقهم من الخسائر والأضرار ومن ترجيع الأشجار المقطوعة وزيادة على ذلك فإن جميع الأشخاص الذين يستأجرهم أصحاب السمسة أو للامتياز على سبيل التراضي وارتكبوا قطع الأشجار المحفوظة يمكن أن يحكم عليهم بالسجن من ثلاثة أيام إلى خمسة عشر يوماً وإذا صدر حكم

عليهم فلا ينطبق الفصل عدد 463 من القانون الجنائي الفرنسي ومقتضيات الظهير الشريف المؤرخ ب 29 جمادى الثانية 1332 الموافق 18 مايو سنة 1914 الصادر في إجراء العمل بالقانون الفرنسي المؤرخ ب 26 مارس 1891 المعروف بقانون بيرانجي وأما الأشجار المحفوظة التي قطعت ويمكن وجودها فتتقف وتحجز وتقع ترجيعها بذاتها إن طلبت ذلك الإدارة.

الفصل الرابع عشر :

غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5) أبريل (1949)): تعين بتقارير لجان السمسة وبكراريس التحملات والشروط العامة والخصوصية وبقرارات البيع بالتراضي سائر الشروط الواجبة على كل من تقف عليه السمسة أو على كل من باع المحصولات الرئيسية أو غيرها وذلك بالطريقة التي ينبغي اتباعها في قطع الأشجار وتقشيرها واستغلال الخفاف والقشور المعدة للديغ واستعمال آلة المخاطف والمطارق وأما الاستغلال والتفريغ والتنظيف وتنصيب الأوراش والملاجئ والمستودعات ومعامل الفحم واستعمال النار والمسالك التي يجوز فيها نقل المحصولات ومدة الخدمة اليومية في الأوراش ونزع المواد المختلفة ومرور الماشية وعلى وجه عام سائر الشروط المتعلقة بضبط مباشرة البيوعات وكل من خالف شرطاً من هاته الشروط

يعاقب بذعيرة تتراوح من 2.000 إلى 24.000 فرنك زيادة على تعويض الخسائر التي لا يجوز أن يكون قدره أقل من مجرد مبلغ الذعيرة.

غيرت الفقرة 3 بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30) نونبر (1951)): وزيادة على ذلك فتجري العقوبات المنصوص عليها في الفصل 32 والفقرة الثالثة من الفصل 36 والفصل 38 من ظهيرنا الشريف هذا في حالة نزع المحصولات أو تحويل الخشب إلى الفحم قبل العد أو دفع الثمن.

وينسحب حكم ما تقدم على من تقف عليه السمسرة وعلى المشتري بالمرضاة المحصولات الغابة المختلفة.

ويجوز للإدارة أن تعقل الشيء الذي لا زال قائما على ساق من محاصيل الغابة كان موضوعا بها عقلا بلا تفويت كلما اقتضى نظرها ذلك ورأت فيه سبيلا لأداء الذعيرة وتعويضات الخسائر.

الفصل الخامس عشر :

إذا لم يستغل من بيده عقدة الشراء أو لم ينقل الخشب المبيع له في خلل الأجل المعينة أو في الأمد المزيد له فيحق للمحكمة أن تحكم بحيازته المحصولات المعقولة وتبقى خالصة للمخزن الشريف.

الفصل الخامس عشر المكرر : (أضيف بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 17 ذي القعدة 1361 (25) نونبر (1942)): إن المخالفات للشروط والالتزامات المذكورة أعلاه يمكن أن يترتب عنها في الأحوال المنصوص عليها في كرايس التحملات العامة منها أو الخاصة في قرارات البيع زيادة على العقوبات المقررة في الفصول السابقة فسخ العقد بأمر من رئيس مصلحة المياه والغابات أو من نائبه وكذلك حجز الضمان المالي النهائي المودع عملا بالعقد المذكور وعند اللزوم حجز المحصولات التي لم تزل في أشجارها أو ملقاة على الثرى الموجودة في أرض القطعة المبيعة.

ويقع حجز ما ذكر بعد الأمر المأذون بتنفيذه من طرف رئيس مصلحة المياه والغابات والمبلغ إلى المشتري بالسمسرة أو صاحب الامتياز على يد رئيس دائرة الغابة التي بوشرت فيها الأعمال ويحرر هذا الأخير شهادة يبين فيها التاريخ الذي وقع فيه تبليغ الأمر المذكور.

ويمكن لمن يهمهم ذلك أن يتعرضوا على تنفيذ الأمر المذكور ويشترط في هذا التعرض وجوب رفعه في ظرف أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغه إلى رئيس المحكمة الابتدائية بالمكان الذي قد ارتكبت فيه المخالفة وإلا فيسقط حق التعرض ويحكم الرئيس

المذكور في أصل الدعوى بغاية الاستعجال وبالصورة التي تصدر بها الأحكام الاستعجالية ويكون حكمه المذكور قابلاً للتنفيذ ولو يقع استئنافه ويكون قدر الأداء العدلي الجاري على التعرض مائتين اثنتين من الفرنكات (200).

الفصل السادس عشر :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935)) :
إذا كان المشتري بالسمسرة أو بالمرضاة لم يقد بالأعمال المنصوص عليها في كراس الشروط في الأمد المحدود على الكيفية المبينة، فإن رئيس إدارة المياه والغابات يأمر بمباشرتها على نفقة المشتري ويحرر قائمة الصواير الواجب أدائها.

ومن الأعمال المشار إليها تدارك الحريق وجمع الحطب وحزمه وتنظيف المحل من الشوك والعليق والأشجار الصغيرة المضرة وتخميل الطرق والحفر وإصلاح السياجات وذلك لإخراج الحطب والفحم ويستخلص ما ذكر طبق القوانين المتعلقة باستخلاص الديون التي للدولة.

الفصل السابع عشر :

إن المشتري بالسمسرة أو بالمرضاة هو المسؤول عن جميع المخالفات المنصوص عليها بهذا الظهير الشريف إن صدر منه شيء أثناء قيامه بما اشتره أي من اليوم الذي يباح له فيه التصرف إلى يوم براءته البراءة التامة من كل واجب ولا تزول العهدة عنه إلا إذا أخبر بصور المخالفة قبل أن تعثر عليها إدارة المياه والغابات كما أنه هو المسؤول أيضاً عن كل ما يرتكبه قاطع الخشب من المخالفات فضلاً عما يلحقه من الذعائر والصواير ورد الأشياء بعينها والتعويضات المدنية وهو المسؤول أيضاً عن كل ما يرتكبه خدمته وسايقي عرباته من المخالفات وبالإجمال كل نفر استخدمه لوجه من الوجوه في مقاطع الخشب.

الفصل الثامن عشر :

الباب الرابع في التفقد

يقع التفقد في المبيع خلال الستة أشهر الموالية لتاريخ انصرام أمد نقل الخشب المقطوع وعند انقضاء الستة أشهر تبرا ذمة المشتري بالسمسرة أو التراضي من كل درك إن لم يقع تفقد من الإدارة وكل من

تم القطع أو النقل قبل انصرام الأجل المعينة لذلك له أن يطلب من الإدارة إجراء تفقد بكتاب مضمون على طريق البريد يوجهه لرئيس المنطقة التي هو بها لتبرا ذمته في الستة أشهر الموالية لتاريخ وصول كتابه

الفصل التاسع عشر :

يجب على المشتري بالسمسرة أو التراضي أن يحضر التفقد ويخبر بتاريخه بكتاب مضمون على طريق البريد قبل وقوعه بخمسة عشر يوماً على الأقل وإذا لم يحضر هو ولا نائبه فإن التقرير المحرر في ذلك يعتبره كأنه حاضر بنفسه ويصير ناجزاً بانصرام ثلاثين يوماً من تاريخ تحريره.

الفصل العشرون :

يجوز للمشتري بالسمسرة أو التراضي وللإدارة معا أن يطلبوا من المحاكم الفرنسية إبطال تقرير التفقد أثناء الثلاثين يوماً المذكورة في الفصل أعلاه وذلك إما لعيب في التقرير وإما لشيء مخالف للواقع وإذا أبطل التقرير فللإدارة أن تأمر بكتابة تقرير آخر عوضاً عنه وذلك في أثناء الشهر الموالي لتاريخ بطاليه وإذا انقضت الآجال المحدودة في الفصل السابق ولم تقم الإدارة بنزاع ما فإن ذمة المشتري تبرأ من كل واجب.

الباب الرابع في الانتفاع المعتاد

الفصل الحادي والعشرون :

غير بالظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935) : ستصدر قرارات وزيرية بطلب من مدير إدارة المياه والغابات ومدير إدارتي الأمور الأهلية والمدنية في ضبط حقوق الأهليين الذين اعتادوا الانتفاع بالغابات دون غيرهم ، مختلف حقوق التصرف التي يباشرونها في الغابات المخزنية طبقاً للعوائد المألوفة والمعترف لهم بها أي الحقوق من طرف لجان تحديد الغابات وأن هذا الانتفاع لا يقبل التفويت بوجه.

الفصل الثاني والعشرون :

لا يسوغ الرعي في الغابات إلا للأهليين وفي الأماكن التي لا يحصل منها ضرر للأشجار وأما الماشية المشتركة مع الغير أو وقعت مؤجرة فيها فلا يجوز أن ترعى في الأماكن المذكورة.

غيرت الفقرة 2 بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 13 جمادى الأولى 1365 (15 أبريل 1946) : وإن إدارة الغابات تعين كل سنة نوع الماشية والتي يجوز لها الرعي وعددها بعد أخذ الاحتياطات لتدارك الضرر الذي يلحق الأشجار وسيصدر قرار وزير في تعيين الغابات التي يرخص برعي الماعز فيها وكذلك مدة هذا الترخيص.

الفصل الثالث والعشرون :

غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5 أبريل 1949) : كل من تمتع بحق الانتفاع مخالفاً لمقتضيات الفصل السابق أو لأحكام القرارات

الوزيرية المشار إليها في الفصل عدد 21 تجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفصل عدد 41 وذلك فيما يخص رعي المواشي فوق العدد المعين أو الغير المأذون برعيها أو التي توجد في الأماكن التي يحصل منها ضرر للأشجار الصغيرة كما تجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفصل عدد 36 وما يليه إلى عدد 39 إذا قطع الأشجار أو نقل بعض المحصولات الرئيسية قبل أن تأذن له بذلك إدارة الغابات.

ومن خالف المقتضيات الأخرى للقرارات الوزيرية الموماً إليها أعلاه يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها من 100 إلى 12.000 فرنك

وكل شخص من المنتفعين المذكورين الذي لا يقدم بالغابة ورقته المقيد فيها لرعي مواشيه يعتبر فيما يتعلق بالعقوبات كأنه لم يطلب تقييده.

الباب الخامس في إحياء الغابات وتجديد أغراسها

أطلق هذا العنوان الجديد بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 (7) دجنبر

.((1921).

الفصل الرابع والعشرون :

غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 25 جمادى الثانية 1341 (12) فبراير (1923) وبالفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 1-57-366 بتاريخ 7 جمادى الثانية 1377 (30) دجنبر (1957) : لا يسوغ لأحد أن يقطع ما بغابته ولا أن يعزق أرضها إلا بعد إعلام المراقبة المحلية قبل الشروع باثني عشر شهرا على الأقل وللإدارة أن تتعرض على عزقها أثناء المدة المذكورة وينبغي أن يعين في الإعلام المذكور محلا لمخبرته بمنطقة المراقبة التي بها الغابة.

وحيث يتوجه موظف من قبل إدارة المياه والغابات فيقف على عين المكان ويطوف به ويتفقد حالته وموقعه ثم يحرر تقريرا مفصلا في ذلك.

وبعد إطلاع محافظة إدارة المياه والغابات عليه يعلم الطالب بتعرضه تعرضا مؤقتا على عزق ما طلب منه إن اقتضى الحال ذلك.

وإذا وقع التعرض كما ذكر فيبلغ التقرير المذكور للطالب الذي يمكنه إبداء ملاحظاته في شأن ذلك.

ويوجه أيضا التقرير المذكور إلى الحكومة العليا مصحوبا ببيان يحرره محافظ المياه والغابات مضمنا فيه جميع ملاحظاته ومستنداته ويؤيد إذ ذاك التعرض بقرار وزير ي صدر بطلب من المدير العام لإدارة الفلاحة والتجارة والاستعمار إن اقتضى الحال ذلك وإذا لم يصدر القرار المذكور أثناء الستة أشهر الموالية لتاريخ التبليغ بالتعرض ولم يعلم به رب الغابة فيمكن مباشرة العزق.

الفصل الخامس والعشرون :

تم بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 13 رمضان عام 1358 (27) أكتوبر (1939) وغير بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30) نونبر (1951)) : لا ترفع معارضة أعمال إزالة الأشجار والأحراش قصد إحياء الأراضي إلا فيما يخص الغابات التي يعترف بأن المحافظة

عليها هي من الضروري :

أولا : لئلا يزول التراب عن الجبال ومنحدراتها ؛

ثانيا : لوقاية الأراضي من انهيار الأتربة الناتج عن تهطل الأمطار ومن غمرها بالمياه ولوقاية خزانات

السد من تراكم الأتربة.

ثالثا : لاستبقاء العيون ومجري المياه ؛

رابعا : لوقاية الأراضي من انهيار الأتربة الناتج عن مفعول الرياح ووقايتها من الرمال التي تغمرها.

خامسا : لأجل التحفظ على الصحة العامة ووقاية من تراكم الرمال.

سادسا : لإبقاء التوازن الاقتصادي والاجتماعي الخاص بالسكان.

الفصل الخامس والعشرون والمكرر : أضيف بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30) نونبر (1951)) : وفي الأحوال المنصوص عليها في الفصل السابق يجوز أن يتوقف المقرر في شأن عدم التعرض لأعمال إزالة الأشجار قصد إحياء الأراضي على ما يتكفل به رب الغابات من القيام في الأراضي الواقع إحيائها بالأشغال الخاصة بوقاية الأرض وتجديدها.

أما نوع الأشغال المذكورة وحالتها وأهميتها وكذا الأجل المضروب لإنجازها فتحدد بموجب ذلك المقرر الصادر في عدم التعرض.

وإذا لم يقر رب الملك بتلك الأشغال فيشرع فيها طبق الكيفيات المقررة في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 27 بعده اللهم إلا إذا صرح من يهمل الأمر قبل الشروع في إزالة الأشجار قصد إحياء الأراضي المتحدث عنها بأنه يتخلى عن هذا الإحياء وذلك بواسطة كتاب مضمون الوصول يوجهه إلى المحافظ على المياه والغابات الذي له النظر في الأمر. ويجوز أن يعين أيضا في مقرر عدم التعرض لإزالة الأشجار بعض الشروط التي من شأنها أن تخفف أو تزيل ما ينشأ عن الإزالة المذكورة من النتائج الضارة كما يجوز أن يمنع بموجب ذلك المقرر قلع بعض أصناف الأشجار أو يؤمر بإبقاء بعض كميات منها. وكل من خالف الشروط المبينة في المقرر المذكور تجري عليه العقوبات المقررة في الفصل 27 بعده.

الفصل السادس والعشرون :

لا يسوغ للأهليين ولا للمكفنين بالمحلات العمومية إحياء أرض ما من غاباتهم أين ما كانت إلا بإذن خاص من الإقامة العامة يعطاهم كتابة بعد صدور قرار وزيره ومن إذن في إحياء شيء من الأراضي المذكورة فيعاقب حسب الفصل السابع والعشرين مثل من عمد إليها من الناس.

الفصل السابع والعشرون :

غيرت الفقرة الأولى بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935)

كل من خالف مضمون الفصل الرابع والعشرين بأن أحيا أرضا من الغابة بنفسه أو بواسطة الغير يعاقب بدعيرة لا تقل عن مائة فرنك ولا تزيد على مائتين عن كل عشرة آلاف متر مربع إحياء. ويجب عليه أيضا أن يرد المكان إلى حاله الأول إذا أمر بذلك مدير إدارة المياه والغابات فليزِم أن يخرسه بأشجار من النوع الذي قطعه وذلك في أثناء ثلاثة أعوام وإن لم يفعل في الأمد المذكور فإن إدارة المياه والغابات تقوم بذلك على نفقته وتحرر قائمة الصواير وتنفيذها ويطلب بأدائها على الكيفية المبينة في

الفصل السادس عشر من هذا الظهير الشريف.

أضيفت بالفصل 3 من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر 1951) :
إذا قام شخص آخر غير رب الملك بإزالة الأشجار قصد إحياء الأراضي دون أن يقدم التصريح المقرر في الفصل 24 أعلاه فتجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويمكن أن يكون رب الأرض مسؤولاً من الوجهة الجنائية عن الجريمة اللهم إلا إذا أخبر بذلك إدارة المياه والغابات قبل أن تثبت بنفسها وجودها تلك الجريمة.

الفصل الثامن والعشرون :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935) وبالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر 1951) : يجوز قلع أو إزالة ما يأتي بدون

تقديم تصريح وطلب إذن :

أولا الغابات المحدثة التي لا زالت لم تبلغ عشرين عاما بعد زرعها أو غرسها ماعدا الأشجار التي أعيد غرسها حسب الفصل السابق عوضا عما قطع بقصد إحياء أرضه ؛
ثانيا : البساتين والجنات المحاطة أو المجاورة للمساكن ؛

ثالثا : الأغراس الغير المسيجة التي لا تزيد مساحتها عن عشر اكتارات بشرط أن لا تكون ملحقة بغيرها ولو كانت منفصلة عنه كلا أو بعضا بحيث إذا انضمت له لا تزيد مساحتها على عشرة اكتارات وبشرط أن لا يكون موقعها على رأس جبل أو منحدراته.

غير أن الغابات التي هي من الأنواع المنصوص عليها في المقطعات الأولى والثانية والثالثة من هذا

الفصل تبقى جارية عليها مقتضيات الفصل 24 إذا وقع غرسها بإعانة أموال الغابات المغربية عملا بما جاء في ظهيرنا الشريف الصادر في 18 قعدة 1368 الموافق 12 شتنبر 1949 بشأن وضع ضريبة على السعر الأصلي المرتب على تسليم المواد المستخرجة من الغابات الجار عليها حكم النظام المقرر بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 20 حجة 1335 الموافق 10 أكتوبر 1917 ومن منابت الحلفاء وفي إنشاء رأس مال خاص بالغابات في المغرب.

الفصل التاسع والعشرون :

يلحق بإحياء الأرض المنهى عنها من اليد إلى ما لم يشتر وقطع الخشب التي بمنحدرات الجبال ورعي الماشية بعد قطع الأشجار وقطع ما لم يزل صغيرا منها أو إحراقها إذا كان ينشأ عن ما ذكر إفساد الغابة كلا أو بعضا أو إزالة التراب عن منحدرات الجبال أو خرق الأرض بالماء وعليه فيعاقب مرتكب ما ذكر حسبما تضمنه الفصل السابع والعشرون ويمنع الرعي على سائر الناس سواء في ذلك من كان له حق أم لا ما دامت الأغراس لم تمر عليها ستة أعوام ومن خالف من أرباب الماشية ما ذكر يعاقب طبق الفصل الواحد والأربعين.

الفصل الثلاثون :

الغي و عوض بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 (7) دجنبر (1921) : يمكن أن تحدث بقرار وزيرى مناطق وقائية لحفظ الغابات تشتمل على أقسام غابات من سائر الطبقات قد توفرت فيها الشروط المنصوص عليها بالفصل الخامس والعشرين ولا يسوغ إحياء شيء ما أو استغلاله بالمناطق المذكورة بدون رخصة من إدارة المياه والغابات وتجري على الرعي بهذه المناطق نفس الضوابط المتعلقة بالرعي في الغابات المخزنية وتطبق على المناطق الوقائية المشار إليها مقتضيات الباب السادس والسابع والثامن من ظهيرنا الشريف هذا والقرارات الوزيرية الصادرة في شأن إجراء العمل به ويقع تحديد المناطق المذكورة على الطريقة المتبعة للغابات المخزنية.

ويمكن التصريح بأنه من المصلحة العمومية إحداث مناطق تنزع ملكيتها فيما بعد يجدد فيها غرس الأشجار وتشمل هذه المناطق أراضي قد اقتضت الضرورة إصلاحها أو تجديد غرس أشجارها لإبقائها على حالها ووقايتها أو تمكين كثبان الرمل فيها أو مراعاة للنظام المتعلق بالمياه أو محافظة على الصحة العمومية أو لحاجات تتعلق بالأمور الاقتصادية.

الفصل الثلاثون المكرر :

أضيف ابتداء من فاتح يناير 1991 بالمادة 4 من قانون المالية لسنة 1991 رقم 90-56 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 194-90-1 بتاريخ 13 جمادى الثانية 1411 (31) دجنبر 1990) وغيرت الفقرة الأولى منه بالمادة 27 من قانون المالية رقم 99-26 للسنة المالية 1999-2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 184-99-1 بتاريخ 16 ربيع الأول 1420 (30) يونيو (1999) : تتوقف كل عملية من عمليات الاستصلاح باقتلاع الأشجار ذات الأصل الطبيعي المشار إليها في هذا الباب على أداء رسم يساوي قيمة 30 مترا خشبيا مكعبا من الأوكالبتوس عن كل هكتار مستصلح ويحسب باعتبار المعدل الوطني لأسعار المزايدات التي تنجزها مصالح المياه والغابات في بحر السنة السابقة لسنة الاستصلاح المزمع القيام به.

ويجب أن يؤدي الرسم المذكور قبل الشروع في عمليات الاستصلاح.

بيد أن مبلغ الرسم المستوفى يرد إلى المعني بالأمر بطلب منه إذا ثبت بمحضر يحرره مأمورو مصالح المياه والغابات أن الأرض المستصلحة وقع تشجيرها أو غرسها داخل أجل ثلاث سنوات يبتدىء من تاريخ استحقاق الرسم.

وعند انصرام أجل الثلاث سنوات المشار إليه وعلى أبعد تقدير خلال الستة أشهر التالية لتاريخ إيداع طلب المعني بالأمر المثبت بوصل يقوم المأمورون المذكورون بتحرير

المحضر المثبتة به عمليات التشجير أو الغرس وتبليغه في رسالة موصى بها مع إعلام بالتسلم إلى المعني بالأمر قصد استرجاع مبلغ الرسم المدفوع.

ولا يقبل طلب استرجاع الرسم بعد انقضاء سنة تبتدى من الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذا الفصل."

الباب السابع في ضبط أمر الغابات والمحافظة عليها.

القسم الأول : في العقوبات التي تلحق من جنى على شيء ما من الغابات

الفصل الحادي والثلاثون :

كل من كسر علامات الغابة أو أفسدها أو أنلفها أو نقلها أو أزالها يعاقب بذعيرة تتراوح من خمسة فرنكات إلى مائتين زيادة على سجنه ستة أيام أو ثلاثة أشهر وأدائه تعويضات الخسارة التي لا يقل قدرها عن الصاير الذي يلزمه لرد الأشياء إلى حالها كما يعاقب أيضا بالعقوبات المشار إليها من فعل مثل ما ذكر بحفير الغابة أو قصبها أو حايطها أو سياجها المستعمل لتحديد أو تحديد أقسامها.

الفصل الثاني والثلاثون :

غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5) أبريل (1949)) : كل من أخذ أو نقل من الغابات بدون إذن بعض المواد أو الهيش أو محصولات الغابة من أي نوع كانت ما عدا الخشب والفحم والخفاف والقشور المعدة للديغ يعاقب بذعيرة تتراوح من 1.500 إلى 12.000 فرنك عن كل سيارة وبذعيرة يتراوح قدرها من 200 إلى 600 فرنك عن كل حمل البهيمة المربوطة في عربة ومن 100 إلى 300 فرنك عن حمل البهيمة ومن 50 إلى 120 فرنك عما يحمله الرجل.

وعند تكرار الجريمة يحكم عند الاقتضاء بخمسة إلى ثمانية أيام سجنا. وتطبق المقتضيات المذكورة على نقل الحطب اليابس إذا كان خارجا عن حق الانتفاع.

وكل من جنى أو نقل شيئا من الغابة أو تعاطى لبيع البلوط أو لاستغلالها مخالفة لمقتضيات القرار الوزيري الصادر في تنفيذ الفصل عدد 54 من ظهيرنا الشريف هذا يحكم عليه بذعيرة يتراوح قدرها من 1.500 إلى 24.000 فرنك عن كل سيارة وب 200 إلى 3.000 فرنك عن كل بهيمة مربوطة في عربة وب 100 إلى 1.800 فرنك عن كل حمل على البهيمة وب 50 إلى 1.200 فرنك عن كل حمل الرجل وفي حالة تكرار الجريمة وإذا وقع النقل في محل من المحلات الجارية إعادة غرس أشجارها يمكن أن يصدر الحكم ب 6 إلى 15 يوما سجنا.

الفصل الثالث والثلاثون :

إذا أرادت إدارة الأشغال العمومية أن تخرج بعض المواد من الغابة للقيام بأشغال عامة فيجب عليها أن تعين لإدارة المياه والغابات محل الحاجة وحينئذ يذهب موظفو الإدارتين إلى أن يقفوا على عين المحل ويطوفوا به ويحددوا المحل الذي تؤخذ منه المواد وعدد الأشجار المراد قطعها وجنسها وغلظها كما يعينوا الطرق التي ينبغي سلوكها لإخراج ما يقطع وأن رئيس إدارة المياه والغابات يعين القدر الذي تؤديه الدولة عن أشغال المكان المتناولة الخدمة فيه وعن المواد المستخرجة كما يعين لها الشروط التي يجب اتباعها عند إخراج المواد لئلا يلحق ضرر بالغابة.

غيرت الفقرة 3 بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18) يناير (1935) : وكل من قطع شجرة أو استخرج شيئاً من المواد قبل إتمام اللوازم المسطورة فإنه يترتب عما ذكر تطبيق العقوبات المبينة في الفصل الثاني والثلاثين والفصل السادس والثلاثين.

الفصل الرابع والثلاثون :

غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5) أبريل (1949) : كل من حرث أو زرع أو غرس أرضاً من أراضي الغابة يحكم عليه بذعيرة تتراوح من 2.000 إلى 12.000 فرنك عن كل هكتار محروث أو مزروع أو مغروس. كما يحكم على كل من عزق وأحيا بعض الأراضي منها بذعيرة تتراوح من 5.000 إلى 24.000 فرنك عن كل هكتار وقع عزقه وإحياؤه.

وإذا وقع الحرث والزرع والغرس فيها بمجرد الإحياء والعزق فلا يحكم إلا بالذعيرة الواجبة عن الإحياء ومن تكررت منه المخالفة بالحرث والزرع والغرس فيحكم عليه بخمسة إلى ثمانية أيام سجناً ومن عاد إلى المخالفة بالإحياء والعزق فيمكن أن تصدر عليه عقوبة تتراوح من ثمانية أيام إلى شهرين سجناً وزيادة على ذلك يحكم عليه بحجز حصاده.

الفصل الخامس والثلاثون :

كل من عثر عليه ليلاً بالغابات أو الأغراس الخارجة عن الطرق المعتادة وبيده آلات تصلح للقطع أو لإزالة الفرشي أو الدباغ يعاقب بذعيرة تتراوح من فرنك واحد إلى عشرة.

أضيفت بالفصل 3 من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 (7) دجنبر (1921) : كل من وجد خارجاً عن الطرق المعتادة ليلاً أو نهاراً في الأراضي التي باشرت فيها الحكومة أشغالاً تتعلق بإحيائها أو بغرسها أو بتمكين كثبان الرمل فيها يعاقب بالعقوبات المبينة بالفقرة السابقة زيادة على ما يترتب عليه دفعه في مقابلة الضرر والخسارة.

الفصل السادس والثلاثون :

تم بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 13 رمضان 1358 (27 أكتوبر 1939) : كل من يقطع أو يقلع أشجارا كان لساقها عند ارتفاعه قدر متر واحد من سطح الأرض دائرة طولها أكثر من ديسيمترين اثنين يعاقب عن كل شجرة بذعيرة قدرها خمسون سنتيما على الأقل وخمسون فرنكا على الأكثر ويمكن رفع قدر الذعيرة المذكورة إلى ما يساوي قيمة الشجرة إذا كانت هذه الأخيرة تتجاوز الخمسين فرنكا.

أما إذا كان للشجرة غلظ ديسيمترين اثنين فأقل فتكون الذعيرة متراوحة من 25 فرنكا إلى 100 فرنك عن كل عربة من العربات الاطموبيلية ومن ثلاثة فرنكات إلى 10 فرنكات عن كل دابة من الدواب الجارة ومن فرنكين إلى خمسة فرنكات عن حمل الدابة ومن خمسين سنتيما إلى فرنكين اثنين عن حمل رجل.

(غيرت الفقرة 3 بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371) 30 نونبر (1951) : كل من أخذ من غابة خشبا وقع إعداده أو نشره أو أخذ المحصولات المستخرجة منه يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها بين 600 و 6.000 فرنك عن كل متر مكعب من الخشب المنشور وعن كل متر مكعب من خشب الصناعة عن كل قنطار من الفحم ويمكن رفع قدر الذعيرة المذكورة إلى ما يساوي قيمة الحطب إذا كانت هذه القيمة متجاوزة لأقصى المبلغ المذكور زيادة على العقوبات التي ربما تصدر عليه إن اقتضى الحال عملا بالمقتضيات المبينة في الفصل 14 من ظهيرنا الشريف هذا.

وإذا صدر الحكم فلا يطبق الفصل 463 من القانون الجنائي والقانون الفرنسي المؤرخ في 26 مارس 1891 سنة

ومن قطع أشجارا غرست منذ عشر سنوات فأقل يعاقب بذعيرة تتراوح من نصف فرنك إلى خمسة عن كل شجرة قطعت كيفما كان غلظها.

غيرت الفقرة 4 بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 19 حجة 1343 (11 يوليو 1925) : إذا

كانت الأغراس والمشاتل طبيعية فيجري تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل ويمكن أن يسجن من ستة أيام إلى شهرين زيادة على ما ذكر أولا وثانيا.

الفصل السابع والثلاثون :

كل من أفسد شيئا من شجر الغابة إفسادا فادحا أو قشره أو قطع منه أغصانا غليظة أو أخذ أغصانا أسقطها الريح فيعاقب بمثل ما يعاقب به قاطع الشجرة من أصلها.

الفصل الثامن والثلاثون :

كل من قشر شيئاً من الفرشي الذي تعاهده التقشير أولاً وأخذه أو أخذ بعض الدباغ فيعاقب بذعيرة تتراوح من خمسة عشر إلى خمسين فرنكا عن كل قنطار أي مائة كيلو ويعاقب بمثل ذلك أيضاً من يلفى بيده شيء مما ذكر مخالفاً للقرارات الوزيرية التي تصدر لإجراء العمل بمقتضى الفصل الرابع والخمسين من هذا الظهير الشريف وإذا كان المأخوذ من الفرشي أو الدباغ أقل وزناً من القنطار فإن الذعيرة لا تقل عن خمسة عشر فرنكا ويمكن أن يسجن الآخذ من ثمانية أيام إلى شهرين وأما الفرشي الذي لا زال لم يقطع البتة من أول نشأته فمن أخذ شيئاً منه يعاقب بذعيرة تتراوح من عشر سانتيمات إلى نصف فرنك عن كل شجرة قشرها زيادة عما يلحقه من العقوبات المنصوص عليها بالفصل السابع والثلاثين المنهى فيه عن الإضرار بالأشجار وإفسادها وإذا كان الفرشي الذي لم يتعاهده التقشير ملقى على وجه الأرض وأخذه أخذ فيعاقب بذعيرة تتراوح من ثلاث فرنكات إلى عشرة عن كل قنطار فرنساوي ويحسب له ذلك مثل أخذ الفرشي الذي تعاهده التقشير ويمكن أيضاً أن يحكم عليه بالسجن من ثمانية أيام إلى شهرين.

الفصل التاسع والثلاثون :

غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935) : وعند العود إلى ارتكاب المخالفة يحكم دائماً بأقصى مبلغ الذعائر المبينة في الفصل الحادي والثلاثين وما بعده حتى الفصل الثامن والثلاثين.

الفصل الأربعون :

يجب على من أخذ شيئاً من الغابة بلا موجب في جميع الأحوال أن يرد ما أخذه إما بعينه وإما بأداء قيمته زيادة عما يلحقه من تعويض الخسائر إذا اقتضى الحال ذلك وحاز الآلات التي تلقى بيده.

الفصل الواحد والأربعون :

غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5 أبريل 1949) : يحكم على أصحاب البهائم التي عثر عليها نهراً في الغابات مخالفاً للقوانين بذعيرة تتراوح من 10 إلى 48 فرنكا عن كل خنزير أو عجل أو رأس من الغنم وبعشرين إلى 120 فرنكا عن كل بقر أو بقرة أو رأس من المعز أو فرس أو بغل أو حمار ومن مائة إلى ثلاثمائة وستين فرنكا عن كل جمل وزيادة على ذلك يحكم عند الاقتضاء على الراعي بثلاثة إلى خمسة عشر يوماً سجناً.

وستضاعف العقوبات إذا كانت البهائم لأشخاص من الغير المنتفعين ويعتبر بمثابة الغير المنتفعين المنتفعون من أصحاب المواشي الموجودة فوق العدد المعين.

وعند تكرار المخالفة أو إذا ارتكبت المخالفة ليلاً في الغابات التي يحصل فيها ضرر للأشجار الصغيرة برعي البهائم يطبق كل مرة أقصى الذعائر المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

وإذا تكررت تلك المخالفة مرتين فتؤدي إلى تثنية أقصى الذعائر المشار إليها أعلاه وبمجرد ارتكابها في المرة الثالثة يثلث أقصى الذعائر المذكورة.

في حالة ارتكاب المخالفة ليلاً أو في حالة ارتكابها في الغابات المذكورة فمن الواجب أن يحكم عند الاقتضاء على الراعي بعقوبة السجن.

وإذا عثر على البهائم نهاراً مهملة وغير مصحوبة بالراعي في مكان من أماكن تلك الغابات يضاعف أقصى الذعيرة أما إذا وجدت ليلاً على الحالة المذكورة تضاعف الذعيرة ثلاث مرات.

الفصل الثاني والأربعون :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5) أبريل (1949)) : لا يسوغ لكل من وقفت عليه السمسة أو اشترى بالمرضاة من رعي البهائم أو رعي الخنازير في الأماكن الموجودة فيها البلوط وغير ذلك أن يسوق داخل الغابة عدداً من المواشي يفوق العدد المعين من كراس التحملات والشروط كما لا يسوغ له أن يرهاها في نواحي الغابة الغير المعينة ومن خالف ذلك فتجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية وما يليها من الفصل السابق كما يجب عليه أن يجعل علامة خاصة لماشيته إن كان ذلك بكراس الشروط وإذا امتنع فيعاقب بالذعيرة المذكورة أعلاه اللهم إلا إذا كان أخبر إدارة المياه والغابات بالبهائم التي أدخلها للغابة بغير علامة فلا شيء عليه.

الفصل الثالث والأربعون :

(غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 20 جمادى الثانية 1355 (8) شتنبر (1936)) : كل من قلد المطارق المعدة لعلامات إدارة الغابات أو استعمل مطارق مقلدة أو استعمل المطارق الحقيقية زوراً يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين كما يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة كل من قصد إتلاف علامات المطارق.

كل هذا زيادة على المطالبة بالتعويضات في مقابلة ما يحصل من الخسائر والأضرار.

الفصل الرابع والأربعون :

ولا تعتبر المخالفة مكررة إذا صدرت من المخالف أثناء السنة الشمسية الموالية للسنة التي وقع عليه الحكم فيها حكما لا رجوع فيها.

الفصل الخامس والأربعون :

إذا وجب تعويض الخسائر بمقتضى ما نص عليه تقرير المخالفة فلا يقل قدرها عن مجرد قدر الذعيرة التي صدر بها الحكم.

القسم الثاني في إيقاد النار والحريق

الفصل السادس والأربعون :

لا يسوغ إيقاد النار ولا نقلها إلا بداخل المساكن والبناءات المشيدة لمباشرة الاستغلال إما إيقادها أو نقلها بداخل الغابة والأغراس أو على مسافة مائتي متر حولها فهو ممنوع ومن فاتح يوليو إلى متم أكتوبر يعم المنع المذكور الغابات التي لأربابها ويشمل سائر الصناعات التي تستعمل فيها النار كصنع الفحم واستخراج القطران والزفت وغير ذلك وأما مناولة النار داخل المساكن والمباني المشيدة بقصد الاستغلال وداخل المخازن وأفران المعادن مواضع الخدمة ومعاملها الكائنة بالغابة نفسها أو بمنطقة مائتي متر حولها فيضبط أمرها أثناء المدة المذكورة أي من فاتح يوليو إلى متم أكتوبر وفق الضوابط والقرارات التي تصدر في إجراء العمل بهذا الظهير الشريف.

غيرت الفقرة الأخيرة بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1366 (22) يناير (1947) ويجري الأمر كما ذكر فيما يرجع لصنع الفحم والزفت (القطران) في الغابات أيا كان أربابها خلال المدة نفسها.

الفصل السابع والأربعون :

كل من أراد إيقاد نار أو إحراق عشب زرع أو غابة ريحان وما أشبه ذلك من النبات وكان الإحراق الضرورة من ضروريات الفلاحة أو الرعي فيجب عليه أن يمتثل للضوابط والقرارات التي ستصدر في إجراء العمل بهذا الظهير الشريف.

الفصل الثامن والأربعون :

من استدعته الحكومة لمقاومة حريق غابة وامتنع من ذلك بلا عذر يقبل يعاقب بذعيرة تتراوح من عشر فرنكات إلى مائة ويمكن سجنه من خمسة أيام ثلاثة أشهر ولا يعتبر استدعاء أورباويين واجبا إلا إذا أبلغهم ذلك بواسطة موظف فرنساوي إما كتابة وإما مشافهة وأما الأهليون فيجب عليهم أن يمتثلوا بمجرد

وصول الاستدعاء إليهم مشافهة لرئيس القبيلة أو الفرقة على لسان موظف من موظفي الدولة كيفما كان.

الفصل التاسع والأربعون :

يمكن معاقبة القبيلة أو أهل الدوار أو أهل الفرقة بالذعاير المذكورة بالضمان زيادة عما يحكم به على مرتكبي المخالفات المذكورة ومن شاركهم فيها وأن هذه الذعيرة تصدر بقرار وزير الري بعد الإطلاع على ما تعرضه حكومة المراقبة المحلية وإدارة المياه والغابات في ذلك وبعد استفهام رؤساء القبيلة أو الدوار.

ويمكن أن يستعمل ما يتحصل من الذعاير كلا أو بعضا لإصلاح بعض الضرر اللاحق للغابة من الحريق.

الفصل الخمسون : يمنع الرعي عن لهم حق فيه عادة في أثناء مدة لا تقل عن ستة أعوام وذلك في أرض الغابات والأغراس التي أحرقتها النار ومن خالف ذلك يعاقب طبق الفصل الواحد والأربعين.

الفصل الواحد والخمسون :

ستصدر ضوابط وقرارات وزيرية بعد الاتفاق عليها مع إدارة الأشغال العمومية وإدارة السكة الحديدية وإدارة المياه والغابات لإجراء العمل بهذا الظهير الشريف يبين فيها ما يجب اتخاذه من الاحتياطات على الشركات والقاطعين وغيرهم ممن يمرون على السكة الحديدية أو في الطرق المارة بالغابة أو عن مائة متر أو أقل من حدودها.

كما يجب مراعاة ما ذكر على سائقي عربات السكك الحديدية سواء كان سيرها بالبخار أو بالكهرباء كذا على سائقي عربات الترصيف وسائر العربات وآلات جذب الأثقال بشرط أن تكون مادة قوتها بالبخار والاحتياطات المشار إليها أنها تلزم من ذكر أثناء مدة تجرى من فاتح يونيو إلى فاتح نونبر.

الفصل الثاني والخمسون :

لا يسوغ لأحد أن يحدث في داخل غابة مخزنية أو في أقل من خمسمائة متر حولها معملا من شأن استعمال النار ووضع مواد سريعة الاشتعال إلا بإذن من إدارة المياه والغابات في ذلك ومن لم يراع مقتضى هذا الفصل يعاقب بذعيرة تتراوح من خمسين فرنكا إلى ثلاثماية وتهدم البناءات التي بناها في أمد ثلاثة أشهر بعد صدور الحكم بذلك ويقع الهدم على يد الإدارة إن اقتضاه الحال والصوابير على نفقة المحكوم عليه.

الفصل الثالث والخمسون :

غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر 1951)) : لا يسوغ لأحد أن ينصب أية خيمة أو يشيد أي بناء بداخل غابات دولتنا الشريفة وعلى بعد أقل من مائة متر حولها ما عدا فيما يخص مجموع الغابات الموجودة الآن وذلك إذا كان البناء المشار إليه أعلاه أو سقفه من المواد القابلة للالتهاب ومن خالف ذلك يعاقب بدعيرة يتراوح قدرها بين 600 و 6.000 فرنك ويهدم له ما

أو نصبه في خلال الشهر الموالي لصدور الحكم في ذلك.

غير أنه في حالة ظروف خصوصية يجوز لرئيس إدارة المياه والغابات أن يأذن في مخالفة ذلك وهو الذي سيعين الاحتياطات الواجب اتخاذها.

الفصل الرابع والخمسون :

غير بالفصل 5 من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 (7 دجنبر 1921) وبالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5 أبريل 1949) : سعين قرار وزيرى شروط استغلال الخفاف والمواد المعدة للديغ والبلوط والخروب والفحم والحطب ورماد الحطب والمواد المنتمية إلى الصمغ ومسواك القروود ونقل جميع هذه المواد وبيعها وإصدارها أنظر القرار الوزيري بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4) شتنبر (1918).

الفصل الخامس والخمسون :

ألغي و عوض بالفصل 3 من الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4) شتنبر (1918)) : كل من خالف مقتضى الفصول السادس والأربعين والسابع والأربعين والواحد والخمسين والرابع والخمسين من هذا الظهير الشريف أو القرارات التي تصدر لإجراء العمل به يعاقب بدعيرة تتراوح من عشرة فرنكات إلى مائتي فرنك ويمكن معاقبته أيضا بالسجن مدة تتراوح من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر.

أضيفت هاته الفقرة بالفصل 4 من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر 1951)) : إذا قام شخص آخر غير رب الأرض باستغلال غابة خصوصية خلافا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا فتجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويمكن أن يكون رب الأرض مسئولولا من الوجهة الجنائية عن الجريمة اللهم إلا إذا أخبر بذلك إدارة المياه والغابات قبل أن تثبت بنفسها وجود الجريمة المذكورة.

ويعاقب المخالف لمقتضيات القرارات المشار إليها في الفصل الرابع والخمسين بحجز ما قلعه أو قطعه فضلا عما عسى أن يلحقه عملا بالفصل الواحد والستين من هذا الظهير الشريف وإذا تسبب عن المخالفة حريق في الغابة فيعاقب مرتكبها بالسجن من ثلاثة أشهر

إلى عامين فضلا عما عسى أن يلحقه من تعويض الخسائر وتجرى عليه إذ ذاك مقتضيات الفصل 463 من القانون الجنائي الفرنسي وإذا كان إيقاد النار وقع برخصة من الحكومة وتسبب عنه حريق في الأملاك المجاورة للغابة فإن فاعله يبقى مسئولاً بسائر التعويضات اللازمة عن ذلك ما لم يكن الحريق نشأ عن الوسائل المتخذة لوقاية الغابة من النار.

الفصل السادس والخمسون :

من أوقد نارا عمداً أو حاول إيقادها في الغابة سواء كان في نفس الغابة أو خارجها يعاقب بالأشغال الشاقة لمدة محددة.
الباب السابع في إثبات المخالفات

الفصل السابع والخمسون :

إن إدارة المياه والغابات هي المكلفة بمتابعة المخالفات التي تصدر من الناس الموكول أمرهم لنظر المحاكم الفرنسية وذلك لما في إناطة هذا العمل بها من المصلحة بحقوق الدولة وحقوق أرباب الغابات والأغراس الداخلة في حكم هذا الظهير والقرارات الوزارية التي تصدر لإجراء العمل به وكما أن الإدارة المذكورة هي المكلفة بالمتابعة لدى المحاكم كذلك هي المكلفة بطلب ما يجب على المخالفين وأن المتابعة والمحاكمة تكون على يد رؤساء موظفي إدارة المياه والغابات نيابة عن الحكومة فضلا عن الحق الباقي للوكيل العام.

غيرت الفقرة 3 بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30) نونبر (1951)) : تحال على المحاكم الشريفة إقامة الدعاوي على المغاربة طبقا للقواعد العادية الخاصة باختصاص المحاكم ووفقا لقواعد المرافعات المتعلقة بالقانون الجاري به العمل ولهذا الغرض توجه التقارير التي يحررها نواب إدارة المياه والغابات إلى حكام الإدارة وهم يوجهونها مصحوبة برأيهم في كل قضية الحكام المراقبة المحلية الذين يرفعون كل قضية لدى المحكمة التي لها النظر فيها وهم ينجزون ما يصدر من الأحكام ويعلمون إدارة المياه والغابات بالحكم الصادر في ذلك.

الفصل الثامن والخمسون :

تثبت المخالفة المتعلقة بالغابات إما بتقرير وإما بشهادة الشهود إن لم يكن هناك تقرير أو وجد التقرير ولكن ألفي ناقصا غير كاف.

الفصل التاسع والخمسون :

يقوم بمشاهدة المخالفات رؤساء ساير موظفي الغابات وغيرهم من المكلفين بشؤونها وذلك في جميع منطقة الحماية الفرنسية من الإيالة الشريفة.

غيرت الفقرة 2 بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18) يناير (1935)) : وتوضع طوابع مطارق الدولة بمكتبة المحكمة الاستينافية الرباطية وبمكتبات المحاكم الابتدائية التي تستعمل فيها. تودع طوابع مطارق الضباط والموكول إليهم ما ذكر بمكتب الكاتب المسجل لدى المحكمة الابتدائية التي بدائرتها محل إقامتهم.

الفصل الستون :

إن رؤساء موظفي الغابات والمياه وسائر القايمين بخدمتها يحررون تقاريرهم بيدهم ويمضون عليها وإلا فلا يصح العمل بها وتاريخ التقرير هو تاريخ ختمه وتعفى التقارير المذكورة من لوازم الاستفسار والتتبر والتسجيل.

الفصل الواحد والستون :

إن القايمين بخدمة الغابة لهم أن يتقفوا الدواب التي يعثرون عليها بالغابة لكن عن الذين ليس لهم حق الرعي فيها وكذا الآلات التي تلقى بيد المخالفين وعرباتهم وبهايمهم كيفما كانت ويعقلون ذلك عليهم ولهم أن يقتفوا أثر الأشياء المأخوذة من الغابة إلى أن يقفوا على عينها بالمحل الذي نقلت إليه ولو كان المحل المذكور إنما دلتهم عليه بعض الدلائل أو بشهادة أو غلب سببها على ظنهم أنها فيه وما يعثرون عليه يعقلونه غير أنهم لا يدخلون للدور ولا للبراحات ولا للزرايب إلا بمحضر قاضي الصلح أو نائبه أو كميسار البوليس أو أحد أعضاء الأشغال البلدية أو من كلف من قبل المحاكم بإجراء البحث وإذا كان المخالف ممن هو لنظر المحاكم المخزنية فإن الدخول لا يقع إلا بمحضر قائد القبيلة أو خليفته أو شيخ الفرقة أو الدوار يصحب معه موظف من حكومة المراقبة إن اقتضى الحال ذلك وإذا طلب القايمون بخدمة الغابة أحدا من الموظفين المذكورين فلا يسوغ أن يمنع من التوجه حيث صحبته ليقفا معا على عين المحل الذي يقع فيه البحث بل يجب عليه أن يجري البحث معه وعند إتمامه يمضي معه على التقرير المحرر فيما وقع من البحث بمحضره.

الفصل الثاني والستون :

يجوز لموظفي المياه والغابات من ساير الطبقات أن يستجدوا إما مشافهة أو كتابة ولاة الأمر لمنع جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الظهير الشريف كما يجوز لهم أن يستجدوهم أيضا للتفتيش على محصولات الغابة المأخوذة أو المبيعة أو المنقولة كلما وقع ذلك مخالفا للقرارات المشار إليها بالفصل الرابع والخمسين ولتثقيفها أيضا ويجوز لهم أيضا أن يقبضوا كل من هو مجهول يعثرون عليه في حال فعله للمخالفة ولهم أن يرفعوه لدى المكلف بالمراقبة أو قاضي الصلح أو كميسار البوليس إذا كان ممن هو لنظر المحاكم الفرنسية أو لدى القايد أو خليفته أو الشيخ أو حكومة المراقبة إذا كان أهليا.

الفصل الثالث والستون :

كل ما يثقف من البهائم التي تلتفى في المرعى خلافا للقوانين والمحصولات المأخوذة من الغابة بغير حق تعقل تحت يد من يوثق به ملئ الذمة ويكون مسكنه قريبا من الموضع الذي وقعت فيه المخالفة.

الغيت الفقرة 2 و 3 و عوضنا بالفصل 4 من الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4) شتنبر (1918)) : إذا ثبت من التقرير المتعلق بالعقلة أن المحصولات المثقفة قد أخذت من غابات الدولة فإن إدارة الغابات تطلب صدور الإذن ببيعها بالمزايدة في ظرف ثلاثة أيام من يوم التثقيف وذلك طبق الشروط المبينة في الفقرة الثالثة من الفصل الرابع والستين وتحوز الدولة الثمن المتحصل ما لم تفضل إبقاء المحصولات بيدها وإذا وقع التثقيف على بهائم أو عربات أو دواب لجر العربات أو للحمل أو على محصولات لم تؤخذ من الغابات التي على ملك الدولة فتجعل نسخة من تقرير التثقيف وتوضع بالمكتبة الصلحية في خلال ثلاثة أيام أو بمكتب المراقبة المحلية إذا كان المخالف يرجع أمره لنظر المحاكم الفرنسية وأما إذا كان من الأهليين فإن نسخة التقرير تسلم للقائد ويجوز لكل من طلب الأشياء المثقفة أن يطلع على النسخة المذكورة.

وعند وقوع التثقيف تعطى نسخة لمن توضع تحت يده الأشياء.

الفصل الرابع والستون :

(غير بالفصل 5 من الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4) شتنبر 1918) وبالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 26 ذي القعدة 1340 (22) يوليوز (1922) : يمكن لقاضي الصلح أو في مغيبه لحكومة المراقبة المحلية أو للقائد أن يأذن برفع العقلة مؤقتا عن الأشياء المحجوزة المشار إليها بطلب من صاحبها وذلك بشرط دفع الصواير ودفع مبلغ على سبيل الضمان وإذا لم يطلب أحد استرجاع البهائم أو الأشياء المثقفة في خلال خمسة أيام من يوم تثقيفها أو طلبت ولكن عجز الطالب عن دفع مبلغ الضمان فيأمر الحكام المتقدم ذكرهم ببيع ما يثقف بالسمسرة ويسقط من المتحصل صوائر التثقيف والبيع. ويقع البيع بالمزايدة بواسطة كاتب المحكمة الفرنسية أو القائد تحت نظر المراقبة أو على يد من توجهه لذلك.

ويعلن بالبيع أربعاً وعشرين ساعة قبل وقوعه ويسقط من المتحصل صواير التثقيف ثم صواير البيع ثم تعويضات الخساير ويعطى الباقي لمستحقه وإذا كان المثقف بهائم وكان صاحبها معروفا فلا يباع منها إلا ما بقي بقدر ما حكم به عليه نقداً وذلك حسبما تبينه إدارة المياه والغابات وإذا صدر الحكم ببراءة رب البهائم المثقفة فيرد لصاحبها جميع الثمن الذي بيعت به وتبقى صواير التثقيف والبيع في ذمة إدارة المياه والغابات وإذا لم يقم رب البهائم

بطلبها إلا بعد بيعها وكانت المحاكم أبرأته فلا يرد له ثمن البيع إلا بعد إسقاط جميع الصوابير.

الفصل الخامس والستون :

إن التقارير التي يكتبها الموظفون الفرنسيون بإدارة المياه والغابات على اختلاف طبقاتهم وعليها إمضاءاتهم تعتبر حجة صحيحة في ثبوت المخالفات المتقررة فيها কিما كانت العقوبة الناتجة عنها بشرط أن تكون التقارير وقعت من موظفين اثنين ويعتبر ما تضمنته التقارير من المخالفات صحيحة কিما كانت معاقبته ما لم يدع التزوير فيها وعليه فلا تقبل حجة غيرها إلا إذا كان فيها خلل يؤدي قانونا إلى جرحه في جانب أحد الواضعين شكليهما عليه

غيرت الفقرتين الأخيرتين بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5) أبريل (1949)) : وإذا كانت التقارير قد حررها ضابط فرنسي واحدا أو موظف من الموظفين الفرنسيين وأمضي عليها ستكون الحجة صحيحة أيضا ما لم يدع التزوير فيها لكن إنما يعمل بها إذا كانت المخالفة تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ لا يتعدى 10.000 فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر.

وإذا اشتمل أحد من التقارير المذكورة على عدة جرائم أو مخالفات ممتاز بعضها عن بعض ارتكبها أشخاص مختلفين فيعمل بها كذلك طبقا لبند هذا الفصل فيما يخص كل مخالفة تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ لا يتجاوز 10.000 فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر وذلك কিما كان القدر الذي يمكن أن ترتفع إليه الأحكام الصادرة بمجموعها.

الفصل السادس والستون : إن التقارير المذكورة إذا كانت غير مستوفاة لشروط الفصل السابق فلا تعتبر حجة كافية ما لم يدع فيها التزوير لكن يعتمد عليها إلى أن يظهر ما يناقضها.

الفصل السابع والستون :

كل من ادعى التزوير من المخالفين في التقارير المشار إليها ترجع دعواه لدى المحاكم الفرنسية কিما كانت جنسيته ويجب عليه أن يباشر دعوته إما بنفسه أو بواسطة وكيل متمسكا بوكالة عدلية يؤدي دعواه بمكتب المحكمة الابتدائية أو الصلحية قبل اليوم المعين للمحاكمة بورقة الاستدعاء ويتلقى كاتب المحكمة دعواه ويضع المدعي أو وكيله إمضاءه على الورقة التي يحررها الكاتب في ذلك وإذا كان أميا أو عاجزا عن الكتابة بسبب من الأسباب فينص عليه كتابة ويوم الجلسة المعينة للحكم يضرب لزاعم التزوير أجل لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يزيد عن ثمانية ليأتي في خلاله بحجة ويضع أسماء شهوده وحرفة كل

واحد منهم ومحل سكنه بمكتب المحكمة وعند انقضاء الأجل المضروب يحكم في القضية من دون تجديد استدعاء وإذا وجدت المحكمة حجج من ادعى التزوير صحيحة بحيث يعتبر التقرير داحضا فتسعى بعدئذ في متابعة التزوير حسب القوانين. وأما إذا وجدت حجج المدعي باطلة أو لم يقيم المدعي باللوازم المقررة فترفض المحكمة دعواه وتصدر حكمها ويعاقب مدعي التزوير بأداء ثلاثماية فرنك ذعيرة وأما إذا كان الخصم من الأهليين فيوجه لدى المحاكم المخزنية التي لها النظر في إصدار العقوبات المنصوص عليها بهذا الظهير وإذا ثبت التزوير المذكور وبقي وجه للتهمة فيوجه على مدعي التزوير من الأهليين لدى المحاكم المشار إليها.

الفصل الثامن والستون :

يجوز للمحكوم عليه الذي لم يحضر جلسة الحكم أن يدعي التزوير أثناء المدة المفعولة قانونا لمعارضة الحكم المذكور وإعادة النظر فيه.

الفصل التاسع والستون :

إذا اشتمل التقرير على مخالفات صدرت من عدة أناس وادعى واحد منهم أو بعضهم التزوير فإن التقرير يبقى جاريا على الآخرين إلا إذا وقعت دعوى التزوير في شيء مشترك بين جميعهم وكان لا يقبل التجزئة.

الباب الثامن في متابعة المخالفات والتعويضات الناشئة عنها

الفصل السبعون :

إن ساير المتابعات والمرافعات الصادرة من إدارة المياه والغابات ترفع إما لدى المحاكم الجنائية وإما لدى المحاكم الصلحية التي حد ما يسع نظرها بالفصل التاسع من الظهير الشريف المؤرخ بثاني عشر غشت سنة 1913 الصادر في تنظيم المحاكم العدلية الفرنسية وأما متابعة الأهليين فإن مطالبتهم تقع حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل السابع والخمسين.

الفصل الواحد والسبعون :

إذا قام أحد من المقابلين لخدمة المياه والغابات بمتابعة أو محاكمة نيابة عن الإدارة المذكورة فله أن يستدعي خصمه وله أن ينهي كل ما يجب إنهاؤه من دون أن يقدم الطلب المنصوص عليه بالفصل الـ 13 من الظهير الشريف الصادر في كيفية المرافعة الجنائية إلا أنه لا يحق له مباشرة التثقيف التي تأمر بها المحاكم وأن ورقة استدعاء الخصم لا بد أن تكون مشتملة على نسخة من تقرير المخالفة وإلا فهي باطلة لا يعمل بها.

الفصل الثاني والسبعون :

يجوز لرؤساء المياه والغابات أن يوضحوا للمحاكم كل قضية تهمهم وأن يسمعوا منهم كل ما يلقونه لتأييد شكائهم.

الفصل الثالث والسبعون :

يجوز لرؤساء المياه والغابات أن يطلبوا الاستيناف نيابة عن الإدارة كما لهم السعي في إبطال الأحكام التي لا رجوع فيها كيفما كانت غير أنه لا يجوز لهم أن يرجعوا عن الاستيناف الذي طلبوه إلا بإذن خاص من الإدارة وأن الحق الممنوح للرؤساء المذكورين وسائر الأعوان في طلب الاستيناف أو إبطال الأحكام لا ينافي ما هو للوكيل العام في ذلك بل للوكيل أن يطلب استيناف الأحكام أو إبطالها ولو كان الموظفون المشار إليهم سلموها.

الفصل الرابع والسبعون :

يجوز لإدارة المياه والغابات أن تجري الصلح مع من ارتكب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها بهذا الظهير الشريف وإذا صدر الحكم فإن الصلح لا يقع إلا في قدر الذعاير والتعويضات المدنية ولا يمضي الصلح إلا بعد موافقة رئيس إدارة المياه والغابات عليه.

الفصل الخامس والسبعون :

تسقط الدعاوى الراجعة لسائر المخالفات في أمر الغابة إذا مضت ستة أشهر من تاريخ التقرير الذي وقعت المعاينة فيه وعند مضي ثلاثة أعوام من تاريخ صدور المخالفة إن لم يحرر في شأنها تقرير زيادة عما يطالب به المشترون بالسمسرة أو المقاطعون في الخشب حسبما يقتضيه الفصل 17 و 18 و 20 من هذا الظهير الشريف وأما الدعاوى المتعلقة بإحياء شيء من الغابات ذات الأشجار أو الشطب الواقع مخالفا لمقتضى الفصل الرابع والعشرين فتسقط عند مضي سنتين شمسيين من تاريخ وقوع الإحياء.

الفصل السادس والسبعون :

إذا راجت قضية بمحكمة وكان محل النزاع مخالفا لمقتضى هذا الظهير الشريف أو لمقتضى القرارات الوزارية التي تصدر لإجراء العمل به واستظهر المخالف أثناء المحاكمة بما يثبت أن له حقا في ملك المحل المتنازع فيه أو غيره من الحقوق المترتبة على الأملاك فإن المحكمة التي لها النظر في المسألة تمعن النظر فيها حسب القواعد الآتي بيانها وهي أن لا تعدل المحكمة عن النظر في المخالفة الراجعة لديها إلى النظر في دعوى الاستحقاق إلا إذا كانت الدعوى مبنية على حجة ظاهرة أو على حيازة تعادلها في القوة وكانت الحيازة مضت للمخالف نفسه أو لمن ولاه الملك وأدى المدعي دعواه بإيضاح فيما

ذكر وكانت الحجة التي أدلى بها أو غيرها مما احتج به لو سلمتها المحاكم تؤدي إلى براءته وإذا وقع الحكم برفع الدعوى للنظر فيها من الوجهة المدنية فينبغي أن يعين في الحكم المذكور أجل لا يزيد عن شهرين وينبغي للمدعي أن يرفع دعواه أثناء الأجل المذكور لدى المحاكم التي لها النظر فيه وأن يطلع من يجب على فعله في المسئلة وإن لم يفعل فالمحكمة ترفض دعواه وتعود إلى النظر فيما وقع منه من المخالفة لكن إذا ألقى الحكم قد صدر على المخالف فيوقف العمل به فيما يخص السجن إن حكم به وكذا فيما يخص الغرامات والتعويضات المدنية فيقبض مبلغها ويترك تحت اليد إلى أن يعطى لمن يستحقه بحكم من المحكمة التي تنظر في ثبوت دعواه.

الفصل السابع والسبعون :

إن الفصل 423 من القانون الجنائي الفرنسي والفقرة الثانية من الفصل 365 من قانون البحث الجنائي وكذا الظهير الشريف المؤرخ بثامن عشر مايو سنة 1914 لا يجرى العمل بها فيما يخص العقوبات المنصوص عليها بهذا الظهير الشريف ما عدا ما نص عليه الفصل السادس والخمسون.

أما العقوبات التي نص عليها القانون الجنائي الفرنسي المشار لها هنا فيبقى العمل جاريا بها.

الفصل الثامن والسبعون :

توجه العهدة على الأزواج والآباء والأمهات والأوصياء في كل ما يلحق زوجاتهم ومن كان في حجرهم من العقوبات المدنية عما يصدر منهم من المخالفات في أمر الغابة وكذا من كان له خادم أو نايب فتوجه عليه العهدة في كل ما يلحق خادمه أو نايبه من العقوبات المدنية عما يصدر منه من المخالفات في أمر الغابة أثناء خدمته عنده أو قيامه بشؤونه وهذه العهدة تعم أيضا رد الأشياء بعينها وتعويض الخسائر والصواير أما فيما يختص برعايانا الذين يرفع أمرهم إلى المحاكم الشريفة فينظر فيما يوجه عليهم من العهدة المدنية أي فيما يتعلق بتعويض الضرر والخسارة وترجيع الصواير بمقتضى الشريعة الإسلامية المطهرة.

الفصل التاسع والسبعون :

يعاقب كل من ارتكب مخالفة لم تذكر هنا بصفقتها حسبما تقتضيه القوانين الجنائية الجاري العمل بها.

الفصل الثمانون :

غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935) : إن عقوبة السجن لتنفيذ الأحكام المتعلقة بأمور الغابات تجري بحسب الظروف طبقا للمقتضيات الجاري العمل بها فيما يتعلق بذلك.

الفصل الواحد والثمانون :

كل ما يصدر من الأحكام بطلب من إدارة المياه والغابات أو بمتابعة من الوكيل العام يرسل لصاحبه مضمونا منه إليه محتويا على أسماء الخصوم ومسكن كل واحد منهم ومتضمنا أيضا الحكم الصادر عليه.

ويجري الأجل المضروب لإعادة الحكم أو الاستئناف من تاريخ الإعلام المشار إليه.

الفصل الثاني والثمانون :

ألغيت الفقرة الأولى وعوضت بالفصل 6 الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4 شتنبر 1918) : إن مقتضيات هذا الظهير الشريف أو القرارات الوزارية التي تصدر في كيفية إجراء العمل به المتعلقة بالوسائل اللازمة للمحافظة على الأحرار والغابات المخزنية وضبط أمرها ومعاينة المخالفات المرتكبة فيها ومتابعة المخالفين وإلزامهم بتعويض الخسائر تنطبق أيضا على الغابات المشاعة بين القبائل أو الغابات المتنازع فيها المشار إليها في الفصل الأول.

وما يتحصل من البيع ورد الأشياء المأخوذة بغير حق بتعويض الخسائر يترك تحت اليد إلى أن يعطى لربه عند صدور الحكم الذي لا رجوع فيه ويفرق إن اقتضاه الحال على أربابه بحسب ما يجب لكل واحد منهم وبعد إسقاط صوابير العسة والقيام بشؤون الغابة المتنازع فيها من دون أن يقبل أي مطالبة تتعلق بتعويض الخسائر بما ذكر من العسة والقيام بشؤون الغابة.

أضيفت بالفصل 6 من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 (7 دجنبر 1921) : إن مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا أو القرارات الوزارية الصادرة في إجراء العمل به تنطبق أيضا على الأراضي الغير المغروسة أشجارا التي باشرت الحكومة إحياءها أو غرسها من جديد أو بتمكين كثبان الرمل فيها.

الفصل الثالث والثمانون :

الغي وعوض بالفصل 7 من الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4 شتنبر 1918) وغير بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر (1371) (30 نونبر 1951) : يثبت المهندسون والأعوان المحلفون لإدارة المياه والغابات والحراس المكلفون بوقاية الأراضي وتجديدها وجنديو الجندرمية المحلفون وأعوان الديوانات وأعوان الشرطة

وكافة ضباط المراقبة القضائية وكذا القواد وحلفاؤهم والأشياخ المخالفات لظهيرنا الشريف
هذا والقرارات الوزيرية الصادرة في تطبيقه وأما التقارير بالمخالفات المشار إليها التي
يحررها الأعدان الغير المستخدمين بإدارة الغابات فتوجه في خلال عشرة أيام للموظفين
المكلفين بمتابعة المخالفين عملا بالفصل السابع والخمسين.

الفصل الرابع والثمانون :

يلغى كل ما يخالف هذا الظهير الشريف.

.....
.....
.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7032 مكرر - 15 ربيع الأول 1443 (22) أكتوبر 2021 .
صفحة : 7955

مرسوم رقم 2.21.834 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21) أكتوبر 2021 ،
يتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

رئيس الحكومة

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443 (14) سبتمبر (2021)
بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443

(11) أكتوبر (2021) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع
القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى
الأولى 1436

(19) مارس (2015)، ولا سيما المادة 4 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430
(21) ماي 2009 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المديرية المركزية لوزارة
الزراعة والصيد البحري - قطاع الفلاحة، كما وقع
تغييره وتتميمه

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24) مارس
(2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة

والصيد البحري - قطاع الصيد البحري

وعلى المرسوم رقم 2.04.503 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 فاتح فبراير
(2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد محمد صديقي، وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه
والغابات الاختصاصات المسندة على التوالي، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة
والسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما
المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى
1430 (21) ماي 2009 ، ورقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437
(24) مارس 2016 .

كما يمارس الاختصاصات المسندة إلى السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر
بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.503 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425
(فاتح فبراير 2005) إلى حين دخول القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية
للمياه والغابات حيز التنفيذ.

المادة الثانية

علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه يتولى وزير الفلاحة
والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ابتداء من تاريخ دخول القانون السالف
الذكر رقم 52.20 حيز التنفيذ، إعداد سياسة الدولة في مجالات حماية الثروة الوطنية
الغابوية ومواردها والمحافظة عليها وتنميتها وتتميتها المستدامة، وكذا في مجال محاربة

التصحر وإحداث وإدارة المناطق المحمية، وذلك بالتنسيق مع السلطات الحكومية والهيئات المعنية.

المادة الثالثة

يتولى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسومين السالفين الذكر رقم 2.09.168 ورقم 2.15.890.

كما يتولى السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.04.503 إلى حين دخول القانون المذكور رقم 52.20 حيز التنفيذ.

المادة الرابعة

يمارس السيد محمد صديقي وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري والمياه والغابات بموجب النصوص الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 أكتوبر 2021

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21) أكتوبر (2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات

الإمضاء : محمد صديقي.

